

Distr.
LIMITED

A/C.6/53/L.4
22 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٦ - ١ أولاً - مقدمة
٢	٩ - ٧ ثانياً - وقائع جلسات الفريق العامل
٣	١٠ ثالثاً - توصيات الفريق العامل

المرفقات

٤	 الأول - نص مقترح اقترحه أصدقاء الرئيس
٢١	 الثاني - ورقات المناقشة، والتعديلات والمقترحات المقدمة خطياً إلى الفريق العامل
٦٣	 الثالث - موجز غير رسمي أعده الرئيس للمناقشات التي دارت في الفريق العامل

أولا - مقدمة

١ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بأن تعقد اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ دورتها الثانية في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ لوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأوصت كذلك بأن تواصل اللجنة القيام بعملها خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

٢ - وبالتالي أنشأت اللجنة السادسة خلال جلستها الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ذلك الفريق العامل وانتخبت السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا له.

٣ - وقررت اللجنة السادسة في جلستها الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - وعقد الفريق العامل ١٣ جلسة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية^(١)، الذي يتضمن مشروع نص اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي الذي قدمه الاتحاد الروسي^(٢). وقدمت إلى الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ورقة مناقشة أعدها أصدقاء الرئيس، الذين يتألفون من أعضاء مكتب اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/C.6/53/WG.1/CRP.1)، لينظر فيها الفريق العامل.

٦ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا اقتراحات شفوية وخطية عديدة قدمت أثناء عقد جلساته. وترد نصوص الاقتراحات الخطية في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانيا - وقائع جلسات الفريق العامل

٧ - جرت مناقشات بين أعضاء الفريق العامل وكذلك في المشاورات غير الرسمية. واستنادا إلى تلك المناقشات وإلى الاقتراحات والتعديلات الخطية المقدمة إلى الفريق العامل، أعد أصدقاء الرئيس ورقة مناقشة جديدة لينظر فيها الفريق العامل (A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1).

٨ - وفيما بعد، أعد أصدقاء الرئيس نصا منقحا لمشروع الاتفاقية (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1)، على أساس التعليقات التي قدمتها الوفود بشأن ورقة المناقشة المنقحة (A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1) وكذلك

المقترحات المتعلقة بالمواد غير الواردة في الورقة، أي المادة ٢، والفقرة ٤ من المادة ٤، والمادة ١٠ والديباجة. ويرد النص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس في المرفق الأول لهذا التقرير.

٩ - ويتضمن المرفق الثالث موجزا غير رسمي لمناقشات الفريق العامل أعدها الرئيس لأغراض مرجعية فحسب لا لتكون سجلا للمناقشات.

ثالثا - توصيات الفريق العامل

١٠ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قرر الفريق العامل إحالة هذا التقرير إلى اللجنة السادسة لتنظر فيه. ويحيل الفريق التقرير على أساس أن عدة وفود أعربت عن قلقها بشأن بعض أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بما في ذلك نطاق تطبيقها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/53/37).

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول ألف - ٦.

المرفق الأول

نص منقح اقترحه أصدقاء الرئيس

مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حُسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١)،

وإذ تسلّم بحق جميع الدول في أن تطور الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وبمصالحتها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

(١) قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تشير كذلك إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أنشئت لجنة مخصصة، لتقوم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة.

وإذ تلاحظ أيضا أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أخطر العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف،

واقترانها منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أفعال معينة من نطاق شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من العناصر المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل إشعاعات ألفا وبيتا وغاما وجزيئات نوترون) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات أو بالبيئة.

٢ - يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير

المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر.

أما تعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ - يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي معمل أو واسطة تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

٤ - يقصد بتعبير "جهاز":

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني للجسيم أو يلحق أضرارا جسيمة بالممتلكات أو البيئة.

٥ - يشمل تعريف "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٦ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساعدة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

١٠ بقصد إزهاق الأرواح، أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

٢٠ بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بانطلاقها:

١٠ بقصد إزهاق الأرواح أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

٢٠ بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة؛ أو

٣٠ بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على الامتناع عن القيام بفعل.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحى بصدق التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحى بصدق التهديد، أو باستخدام القوة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٩، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٧، و ١٢، و ١٤، و ١٥، و ١٦، و ١٧، تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التفاوض عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو تجعل منها أفعالا مشروعة، أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم جنائية بموجب قانونها الوطني؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات الداخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٧

١ - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم. أو، تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم، أو تقدم لها عن علم، المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها في هذه الاتفاقية ورهنا بتلك الشروط، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، من هذه الاتفاقية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لبدء إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الخطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

٣ - لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يكون مسموحا لها بإبلاغها وفقا لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

٤ - تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسرا بصفة دائمة.

المادة ٨

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٠

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن شخصا ما ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٩، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها

المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا يجيز القانون الوطني في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، فإن هذا التسليم المشروط يكون كافياً لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٢

يكنل لأي شخص موضوع قيد التحفظ، أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقي معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ أيضا.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٥

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٦

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٧

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب حضوره في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقاً للمتنفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تُحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أياً كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها.

المادة ١٨

١ - عند الاستيلاء على مواد أو أجهزة مشعة، أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ خطوات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) تضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقاً لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) تراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو قبل ذلك، إذا اقتضى القانون الدولي ذلك، تعاد أي مواد مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي، إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون مالك تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منها بطريقة غير شرعية أخرى، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين).

٣-١ إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف على ذلك، طبقاً للفقرة ٣-٢، من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، اتخاذ الخطوات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

٣-٢ إذا لم يكن مشروعاً للدولة الطرف التي تكون في حوزتها تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، أن تضعها في حوزتها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانوناً حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ٨، من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

٤ - إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، ولم تكن قد

سُرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقاً للفقرة ٣-٢ من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

٥ - لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى، وخاصة الدول الطرف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتُسَجِّعُ الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملاً بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

٦ - على الدول الأطراف المعنية بالتصرف في المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملاً بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

٧ - في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة منظمات دولية، حسب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

المادة ٢١

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الوطني.

المادة ٢٣

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو لدى الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من _____ حتى _____ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٦

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويوجه التعديل المقترح إلى الوديع الذي يرسله على الفور إلى جميع الدول الأطراف.

٢ - إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي يبدأ انعقاده بعد أن ينقضي على تاريخ توجيه الدعوة ثلاثة أشهر على الأقل.

٣ - يبذل المؤتمر قصارى جهوده لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تكون الموافقة على التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بإرسال أي تعديل تتم الموافقة عليه في المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل الذي تتم الموافقة عليه وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة لكل دول طرف تودع لدى الوديع صك تصديقها، أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها على التعديل، اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوكها. وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صكها.

المادة ٢٧

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انتضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في _____.

المرفق الثاني

ورقات المناقشة، والتعديلات والمقترحات
المقدمة خطياً إلى الفريق العامل

المحتويات (تابع)

الصفحة	الموضوع*	الرمز	البلد
٢٣	ورقة مناقشة تتعلق بمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي	A/C.6/53/WG.1/CRP.1	١ - أصدقاء الرئيس
٣٣	ورقة مناقشة تتعلق بمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي	A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1	٢ - أصدقاء الرئيس
٣٧	المادة ١ مكرراً [٢]	A/C.6/53/WG.1/CRP.2	٣ - الاتحاد الروسي
٣٨	المادة ١ مكرراً [٢]	A/C.6/53/WG.1/CRP.3	٤ - جمهورية ألمانيا الاتحادية
٣٩	الديباجة، المادتان ٢ [٤] و ١٢	A/C.6/53/WG.1/CRP.4	٥ - بلجيكا
٤٠	الديباجة، المادتان ٢ [٤] و ١٢	A/C.6/53/WG.1/CRP.4/Add.1	٦ - بلجيكا
٤٠	المادة ١ مكرراً [٢]، الفقرتان ١ و ٢	A/C.6/53/WG.1/CRP.5/Rev.1	٧ - فرنسا
٤١	المادة ٤ [٧]	A/C.6/53/WG.1/CRP.6	٨ - استراليا
٤٢	المادة ١ [١]	A/C.6/53/WG.1/CRP.7	٩ - الاتحاد الروسي
٤٣	المادة ٦، [١٠] الفقرة ١	A/C.6/53/WG.1/CRP.8	١٠ - غواتيمالا
٤٣	المادة ١ مكرراً، [٢] الفقرة ١، الاستهلال	A/C.6/53/WG.1/CRP.9	١١ - بلجيكا
٤٤	المادتان ٤ [٧] و ١١	A/C.6/53/WG.1/CRP.10/Rev.1	١٢ - استراليا وبلجيكا والنمسا وهولندا
٤٥	المادة ٤ [٧]	A/C.6/53/WG.1/CRP.11/Rev.1	١٣ - الصين
٤٥	المادة ١ [١]	A/C.6/53/WG.1/CRP.12	١٤ - باكستان
٤٦	المادة ١٠ [١٨]	A/C.6/53/WG.1/CRP.13	١٥ - الاتحاد الروسي
٤٧	المادة ١٠ [١٨]	A/C.6/53/WG.1/CRP.14	١٦ - فرنسا
٤٨	المادة ١ [١]	A/C.6/53/WG.1/CRP.15	١٧ - الصين
٤٨	المادة ١٠ [١٨]	A/C.6/53/WG.1/CRP.16	١٨ - اليابان

* تردد الأحكام المقابلة في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1 (انظر المرفق الأول) بين أقواس

معقوفة.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الموضوع*	الرمز	البلد
٤٩	المادة ١٧ [٢٦]، الفقرة ١	A/C.6/53/WG.1/CRP.17	بلجيكا
٤٩	المادة ١٠، [١٨]، الفقرة ٢	A/C.6/53/WG.1/CRP.18/Rev.1	اليابان
٤٩	المادة ١٠ [١٨]، الفقرة ٥	A/C.6/53/WG.1/CRP.19	الصين
٥٠	المادة ١٠ [١٨]، الفقرة ١	A/C.6/53/WG.1/CRP.20	جمهورية كوريا
٥٠	المادة ١٠ [١٨] و ١٠ مكررا [١٨ (٧)]	A/C.6/53/WG.1/CRP.21	النمسا
٥١	المادة ١٠ [١٨]	A/C.6/53/WG.1/CRP.22	باكستان
٥٢	المادة ١٧ [٢٦]	A/C.6/53/WG.1/CRP.23	بلجيكا وهولندا
٥٢	المادة ١٠ [١٨]	A/C.6/53/WG.1/CRP.24	جمهورية ألمانيا الاتحادية
٥٤	المادة ١٠ مكررا [١٨ (٧)]	A/C.6/53/WG.1/CRP.25	أوكرانيا
٥٤	المادة ١ [١]	A/C.6/53/WG.1/CRP.26	نص أعده المنسق نتيجة لمشاورات غير رسمية
٥٥	المادة ١ مكررا [٢]	A/C.6/53/WG.1/CRP.27	نص أعده المنسق نتيجة لمشاورات غير رسمية
٥٧	المادتان ٤ [٧] و ١١	A/C.6/53/WG.1/CRP.28	بوليفيا
٥٧	المادة ١٠ [١٨]، الفقرة ٥	A/C.6/53/WG.1/CRP.29	ألمانيا وإيطاليا وفرنسا
٥٨	المادة ٢ [٤]	A/C.6/53/WG.1/CRP.30	أوكرانيا وسويسرا والمكسيك
٥٨	المادة ١٠ [١٨]	A/C.6/53/WG.1/CRP.31	نص أعده المنسق نتيجة لمشاورات غير رسمية
٥٩	المادة ٤ [٧]، الفقرة ٤	A/C.6/53/WG.1/CRP.32	نص أعده المنسق نتيجة لمشاورات غير رسمية
٦٠	المادة ١ مكررا [٢]	A/C.6/53/WG.1/CRP.33	الجمهورية العربية الليبية والسودان وسوريا ولبنان ونيجيريا
٦٠	المادة ٢ [٤]، الفقرة ٢	A/C.6/53/WG.1/CRP.34	باكستان
٦٠		A/C.6/53/WG.1/CRP.35	مشروع تقرير الفريق العامل
٦٠	الديباجة	A/C.6/53/WG.1/CRP.36	الاتحاد الروسي والأرجنتين وكندا وكوستاريكا والنمسا

١ - ورقة مناقشة أعدها أصدقاء الرئيس فيما يتعلق بمشروع اتفاقية

قمع أعمال الإرهاب النووي* (A/C.6/53/WG.1/CRP.1)

هذه ورقة مناقشة وليست مقترحا. وقد أعدها أصدقاء الرئيس بالاستناد إلى المناقشة التي دارت في اللجنة المختصة، بهدف تسهيل المناقشات ضمن الفريق العامل.

وتقابل هذه الورقة بين عدد من الأحكام الواردة في الوثيقة A/AC.252/L.3 وما يوازيها من مواد مأخوذة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، مع إدخال التعديلات اللازمة. والأحكام الواردة في L.3 التي جرت مقابلتها هي: المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠. وعلاوة على ذلك، فقد أضيفت المواد ٣ مكررا، و ٩ مكررا، و ٩ ثالثا، و ٩ رابعا، و ١١ مكررا، و ١٣ مكررا، و ١٣ ثالثا، ونص الإلهاد إلى ورقة المناقشة، وهي تستند إلى أحكام اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي لم تدرج في L.3.

وقد استنسخت الأحكام التالية من L.3 (مع ما يترتب عليها من تغييرات) أو أعيدت صياغتها: الفقرة ٣ من المادة ٤ (وهي المادة ٤ مكررا في ورقة المناقشة)، والفقرة ٤ من المادة ٦ (الفقرة ٧ من المادة ٦)، والمادة ١١، والمادة ١٢، والمادة ١٧.

ولا يرى أصدقاء الرئيس أن من الملائم في هذه المرحلة أن يضطلعوا بصياغة نص الديباجة أو نصوص المواد ٨، أو ١ مكررا، أو ٢، أو ١٠، أو صياغة حكم بالاستناد إلى المادة ١٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

* تم ترقيم مواد هذا النص على شاكلة الترقيم المتبع في الوثيقة A/AC.252/L.3. ومن المفهوم أن هيكل هذا النص سيلزم استعراضه وتكييفه في الوقت المناسب.

الديباجة^(١)

...

المادة ٨^(٢) [١]

[تعريف المواد النووية، وما إلى ذلك]

المادة ١ مكررا^(٣) [٢]المادة ١ ثالثا^(٤) [٣]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٢^(٥) [٤]

(١) لا يرى أصدقاء الرئيس أن من الملائم في هذه المرحلة أن يضطلعوا بصياغة نص الديباجة.

(٢) لا يرى أصدقاء الرئيس أن من الملائم في هذه المرحلة أن يضطلعوا بصياغة نص هذه المادة.

(٣) لا يرى أصدقاء الرئيس أن من الملائم في هذه المرحلة أن يضطلعوا بصياغة نص هذه المادة.

(٤) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٣ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

والمواد التي تشير إليها الإحالة المرجعية الواردة في هذه المادة مطابقة في جوهرها للمواد التي تشير إليها الإحالة المرجعية الواردة في المادة ٣ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

وحيثما يشار إلى المواد النووية وما إلى ذلك في أحكام أخرى من هذا النص، فإنه من المفهوم أن تلك العبارات المستخدمة فيها قد يلزم استعراضها ومواءمتها مع العبارات التي سيتم تعريفها في هذه المادة.

(٥) لا يرى أصدقاء الرئيس أن من الملائم في هذه المرحلة أن يضطلعوا بصياغة نص هذه المادة.

المادة ٣^(٦) [٥]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٣ مكرراً^(٧)

[انظر المرفق الأول]

المادة ٤^(٨) [٧]

تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكرراً داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الداخلي وبالطريقة المنصوص عليها في المادة ١١ ورهنا بالشروط الواردة فيها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكرراً.

(٦) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٤ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٧) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٥ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٨) تتبع هذه المادة صيغة الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٥ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

وأدرجت إحالة مرجعية إلى المادة ١١ من النص الحالي في الفقرة (ب) من هذه المادة، على غرار ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الوثيقة A/AC.252/L.3.

أما الفقرة ٣ من المادة ٤ من الوثيقة A/AC.252/L.3 فتدرد في مادة مستقلة: انظر المادة ٤ مكرراً أدناه.

المادة ٤ مكرراً^(٩) [٨]

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير القانونية والإدارية والتقنية اللازمة لتوفير حماية المواد المشعة من أن تكون في متناول أطراف ثالثة بصفة غير قانونية أو بدون تصريح رسمي.

المادة ٥^(١٠) [٩]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٦^(١١) [١٠]

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكرراً قد ارتكبت أو يجري ارتكابها في إقليم الدولة الطرف أو أن شخصاً ما ارتكب تلك الجريمة أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات ولقمع تلك الجريمة.

٢ - [انظر المرفق الأول]

٣ - [انظر المرفق الأول]

٤ - [انظر المرفق الأول]

(٩) يماثل نص هذه المادة جوهر الفقرة ٣ من المادة ٤ من الوثيقة A/AC.252/L.3.

(١٠) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٦ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(١١) تتبع الفقرة ١ من هذه المادة صيغة الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، مع إضافة عنصر القمع الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الوثيقة A/AC.252/L.3.

وتتبع الفقرات ٢ إلى ٦ صيغة الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٧ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

أما الفقرة ٧ فتستنسج نص الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.252/L.3 و Corr.1.

٥ - [انظر المرفق الأول]

٦ - [انظر المرفق الأول]

٧ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل، بأي حال من الأحوال، بقواعد القانون الدولي المتعلقة باختصاص الدولة بممارسة ولايتها في التحقيق أو الإنفاذ على متن السفن التي تحمل علمها أو على متن الطائرات المسجلة فيها.

المادة ٧^(٢٧) [١١]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٧ مكررا^(٢٨) [١٢]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٨^(٢٩) [١٣]

[انظر المرفق الأول]

(١٢) تتبع الفقرة ١ من هذه المادة صيغة الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

وتتبع الفقرة ٢ صيغة الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

أما المسائل التي تناولتها الفقرة ٢ من المادة ٧ من الوثيقة A/AC.252/L.3 فتتناولها حاليا مادة مستقلة: انظر المادة ٧ مكررا أدناه.

(١٣) تتبع هذه المادة صيغة المادة ١٤ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(١٤) تتبع الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة صيغة الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وأضيفت أيضا الفقرة ٥ من هذه المادة.

المادة ٩^(١٥) [١٤]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٩ مكررا^(١٦) [١٥]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٩ ثالثا^(١٧)

[انظر المرفق الأول]

المادة ٩ رابعا^(١٨) [١٧]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٠^(١٩) [١٨]

[إرجاع المواد النووية]

(١٥) تتبع هذه المادة صيغة المادة ١٠ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(١٦) تتبع هذه المادة صيغة المادة ١١ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(١٧) تتبع هذه المادة صيغة المادة ١٢ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(١٨) تتبع هذه المادة صيغة المادة ١٣ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(١٩) لا يرى أصدقاء الرئيس أن من الملائم في المرحلة الراهنة أن يضطلعوا بصياغة نص هذه

المادة.

المادة ١١ (٢٠)

١ - تتبادل الدول الأطراف المعلومات اللازمة للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكرراً من هذه الاتفاقية ومنع وقوعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة الإجراءات الجنائية ومعاقبة المدانين بارتكابها. وعلى سبيل التحديد:

(أ) تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة للقيام دون تأخير بإخطار الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، أو الدول التي ترى أن الأمر يهمها - بوقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكرراً، وإخطارها كذلك بما يتوفر لديها من معلومات عن الإعداد لارتكاب تلك الجرائم، فضلاً عن القيام، عند الضرورة، بإخطار المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) تبادر الدول الأطراف المعنية، عند الضرورة، إلى تبادل المعلومات، فيما بينها أو مع المنظمات الدولية المعنية، بشأن ما تتخذه من تدابير من أجل منع أو قمع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكرراً، وبشأن دوافع ارتكاب تلك الأعمال، وأدوات ارتكابها، ومرتكبيها، والأساليب التي اتبعت لمنعها أو قمعها؛

(ج) تقوم كل دولة طرف، حسب تقديرها، بموافاة دولة طرف أو منظمة دولية أخرى بأي معلومات أخرى ذات صلة.

٢ - تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الداخلية، التدابير الملائمة لحماية سرية أي معلومات تتلقاها سرا من دولة طرف أخرى بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أو عن طريق المشاركة في الجهود المبذولة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف، سرا، معلومات إلى منظمات دولية، فإنها تتخذ التدابير الكفيلة بحماية سرية هذه المعلومات.

٣ - بمقتضى شروط هذه الاتفاقية، لا يطلب من الدول الأطراف تقديم أي معلومات لا يُسمح لها بنقلها، بموجب قوانينها الداخلية، أو أي معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية، أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو المواد المشعة، أو المنشآت النووية، أو الأجهزة النووية، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها.

(٢٠) تستنسخ هذه المادة نص المادة ١١ من الوثيقة A/AC.252/L.3، مع إدخال تغييرات هامة في

الصياغة.

٤ - تبلغ الدول الأطراف بعضها بعضاً بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسراً بصفة دائمة.

المادة ١١ مكرراً^(٣١) [١٩]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٢^(٣٢) [٢٠]

تجري الدول الأطراف، باتفاق متبادل، مشاورات مباشرة، أو عن طريق منظمات دولية، بشأن جميع المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة ١٣

[حذفت]

المادة ١٣ مكرراً^(٣٣) [٢٠]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٣ ثالثاً^(٣٤) [٢٢]

[انظر المرفق الأول]

(٢١) تتبع هذه المادة صيغة المادة ١٦ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٢٢) تستنسخ هذه المادة المادة ١٢ من الوثيقة A/AC.252/L.3.

(٢٣) تتبع هذه المادة صيغة المادة ١٧ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٢٤) تتبع هذه المادة صيغة المادة ١٨ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

المادة ٤٨^(٢٥) [٢٣]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٤٩^(٢٦) [٢٤]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٥٠^(٢٧) [٢٥]

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام _____ لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام _____ ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٥١^(٢٨) [٢٦]

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعممه على الفور على جميع الدول الأطراف. وإذا طلبت إليه أغلبية الدول الأطراف أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، فإنه يوجه دعوة إلى الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي يبدأ انعقاده في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ توجيه الدعوة. وفي حالة الموافقة في المؤتمر على أي تعديل بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف، فإن الأمين العام يعمم على الفور نص ذلك التعديل على جميع الدول الأطراف.

(٢٥) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٢٠ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٢٦) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٢١ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٢٧) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٢٢ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٢٨) تستنسخ هذه المادة المادة ١٧ من الوثيقة A/AC.252/L.3، مع إدخال تغييرات هامة في

الصياغة.

٢ - بالنسبة لكل دولة طرف تودع صك تصديقها أو موافقتها على التعديل أو إقرارها إياه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوك تصديقها أو موافقتها أو إقرارها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ ذلك التعديل، بالنسبة لأي دولة طرف أخرى، اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو موافقتها على التعديل أو إقرارها إياه.

المادة ١٨^(٢٩) [٢٧]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٩

[حذفت]

المادة ٢٠^(٣٠) [٢٨]

[انظر المرفق الأول]

نص الإشهاد^(٣١)

[انظر المرفق الأول]

(٢٩) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٢٣ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٣٠) تتبع هذه المادة صيغة المادة ٢٤ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٣١) يتبع نص الإشهاد صيغة نص الإشهاد الوارد في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢ - ورقة مناقشة أعدها أصدقاء الرئيس فيما يتعلق
بمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي*
(A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1)

المادة ١ [١]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١ مكررا [٢]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١ ثالثا [٣]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٢ [٤]

...

المادة ٣ [٥]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٣ مكررا [٦]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٤ [١٧]

١ - [انظر المرفق الأول]

٢ - [انظر المرفق الأول]

٣ - [انظر المرفق الأول]

* يتبع ترقيم مواد هذا النص ترقيم الوثيقة A/AC.252/L.3.

المادة ٤ مكررا [٨]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٥ [٩]

١ - [انظر المرفق الأول]

٢ - [انظر المرفق الأول]

٣ - [انظر المرفق الأول]

٤ - [انظر المرفق الأول]

٥ - [انظر المرفق الأول]

٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل، بأي حال من الأحوال، بقواعد القانون الدولي المتعلقة باختصاص الدولة بممارسة ولايتها في التحقيق أو الإنفاذ على متن السفن التي تحمل علمها أو على متن الطائرات المسجلة فيها.

المادة ٦ [١٠]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٧ [١١]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٧ مكررا [١٢]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٨ [١٣]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٩ [١٤]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٩ مكررا [١٥]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٩ ثالثا [١٦]

[انظر المرفق الأول]

المادة ٩ رابعا [١٧]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٠ [١٨]

...

المادة ١١

[حذفت]

المادة ١١ مكررا [١٩]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٢ [٢٠]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٣

[حذفت]

المادة ١٣ مكررا [٢١]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٣ ثالثا [٢٢]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٤ [٢٣]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٥ [٢٤]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٦ [٢٥]

[انظر المرفق الثاني - ١]

المادة ١٧ [٢٦]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٨ [٢٧]

[انظر المرفق الأول]

المادة ١٩

[حذفت]

المادة ٢٠ [٢٨]

[انظر المرفق الأول]

نص الإشهاد

[انظر المرفق الأول]

٣ - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي (A/C.6/53/WG.1/CRP.2)

المادة ١ مكررا [٢]

١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل من يملك أو يستخدم بصورة غير مشروعة وعن عمد مواداً أو أجهزة مشعة^(١)، بما في ذلك صنع هذه المواد أو الأجهزة، أو تسليمها، أو وضعها، أو نقلها، أو تعديلها، أو إطلاقها، أو تفجيرها، أو توزيعها، أو استخدامها، أو يستخدم أو يدمر منشأة نووية:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح، أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة؛ أو

(ج) بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

٢ - يرتكب جريمة أيضاً كل من:

(أ) يهدد على نحو قابل للتصديق بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(١) يتعين مطابقة الألفاظ التي تحتها خط مع التعاريف المتفق عليها نهائياً بالنسبة للمادة ١ (التعاريف التقنية).

(ب) يطلب عن طريق التهديد أو استخدام القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد، الإفراج عن مادة نووية أو نقلها.

٣ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

٤ - مقترح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية^(*) (A/C.6/53/WG.1/CRP.3)

المادة ٢ مكررا [٢]

١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل من يملك أو يستخدم بصورة غير مشروعة وعن عمد موادا أو أجهزة مشعة، بما في ذلك صنع هذه المواد أو الأجهزة، أو تسليمها، أو وضعها، أو نقلها، أو تعديلها، أو إطلاقها، أو تفجيرها، أو توزيعها، أو يحدث بمنشأة نووية ضرا فادحا يتصل بمكوناتها النووية؛

(أ) بقصد إزهاق الأرواح، أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة.

(*) يستند هذا المقترح إلى مقترح الاتحاد الروسي (A/C.6/53/WG.1/CRP.2)، والتغييرات تحتها خط، ولكن لم تحدد مواضع الحذف بعلامات.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد على نحو قابل للتصديق بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ١:

١' إلجبار شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية، أو دولة على أداء أي فعل أو الإحجام عنه؛ أو

٢' بشكل يحتمل أن يخل بالسلم العام إخلالا خطيرا.

(ب) يطلب عن طريق التهديد أو استخدام القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف، الإفراج عن مادة نووية أو نقلها.

٣ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢؛ أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب هذه الجريمة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ أو ٢؛ عندما تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

٥ - مقترح مقدم من بلجيكا (A/C.6/53/WG.1/CRP.4)

الديباجة، والمادة ٢ [٤] والمادة ١٣

يستعاض عن المادة ٢ بما يلي وتحذف المادة ١٣:

١" - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما ينهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي".

ويضاف إلى الديباجة ما يلي:

"وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أفعال معينة من نطاق شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى".

٦ - اقتراح مقدم من بلجيكا^(*) (A/C.6/53/WG.1/CRP.4/Add.1)

إضافة

اقتراح بشأن المادة ١ [١]

يضاف في نهاية المادة ١ ما يلي: "يُقصد بتعبير 'القوات المسلحة للدولة' القوات التي تنظمها إحدى الدول وتدريبها وتجهزها بالمعدات طبقاً لقانونها الداخلي وذلك أساساً لأغراض الدفاع الوطني أو الأمن الوطني، وكذلك الأشخاص العاملين على دعم تلك القوات المسلحة والذين يوضعون رسمياً تحت قيادتها، وسلطتها ومسؤوليتها".

٧ - مقترح مقدم من فرنسا (A/C.6/53/WG.1/CRP.5/Rev.1)

المادة ١ مكرراً [٢] الفقرتان ١ و ٢

١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل من يحوز أو يستخدم بصورة غير مشروعة وعن عمد مواد مشعة، بما في ذلك صنع هذه المواد أو وضعها، أو نقلها، أو تعديلها، أو إطلاقها، أو تفجيرها، أو نشرها، أو يمس على نحو خطير بتشغيل منشأة نووية:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح، أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

(*) المصدر: الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، دون

أي تغيير.

(ب) بقصد إحداث أضرار ذات شأن في الممتلكات أو البيئة؛ أو

(ج) بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية، أو دولة على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من يهدد، عن طريق أفعال تدل على صدق هذا التهديد، باستخدام مواد أو أجهزة مشعة، لقتل الغير أو إصابته بجروح بالغة، أو لإحداث أضرار كبيرة بالأماكن أو بالبيئة أو لإكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

٨ - مقترح مقدم من استراليا (A/C.6/53/WG.1/CRP.6)

المادة ٤ [٧]

يستعاض عن المادة ٤ في الوثيقة A/AC.252/L.3 بالمادة ٤ من وثيقة أصدقاء الرئيس A/C.6/53/WG.1/CRP.1 بصيغتها المعدلة أدناه وأحكام المقترين ٢ و ٣ من المادة ١١ من الوثيقة A/AC.252/L.3 التي تنقل إلى المادة ٤ على النحو التالي:

المادة ٤

١ - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الداخلي عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكررا داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تشارك في التحضير لها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وبالطريقة المنصوص عليها فيه ورهنا بالشروط الواردة فيه، وبتنسيق التدابير اللازمة الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكررا.

٢ - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لحماية سرية أي معلومات تتلقاها سرا من دولة طرف أخرى بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أو نتيجة للمشاركة في الجهود المبذولة

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية. وفي حالة قيام الدول الأطراف، سرا، بتقديم معلومات إلى منظمات دولية، تتخذ التدابير الكفيلة بحماية سرية هذه المعلومات.

٣ - بمقتضى شروط هذه الاتفاقية لا يطلب من الدول الأطراف تقديم أي معلومات لا تملك حق نقلها، بموجب تشريعاتها الداخلية، أو أي معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية، أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو المواد المشعة، أو المحطات النووية، أو الأجهزة النووية، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها.

٩ - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي (A/C.6/53/WG.1/CRP.7)

المادة ١ [١]

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً (ويصحب هذه العملية انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل إشعاعات ألفا وبيتا وغاما وجزيئات نوترون) والتي قد تسبب نظراً لخواصها الإشعاعية الموت أو الأذى البدني للجسيم أو أن تلحق أضراراً كبيرة بالممتلكات أو بالبيئة. وتضم هذه المواد المواد النووية.

٢ - يقصد بتعبير المواد النووية البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

أما تعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة؛

٣ - يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو الطائرات أو المركبات الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي معمل أو واسطة تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد نووية؛

٤ - يقصد بتعبير "جهاز إشعاع":

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية؛

(ج) أي جهاز لبث الإشعاع.

١٠ - مقترح مقدم من غواتيمالا (A/C.6/53/WG.1/CRP.8)

المادة ٦ [١٠]، الفقرة ١ من الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.1

تقسم الفقرة إلى فترتين: وتكون أولاهما، ورقمها ١، مطابقة للفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، مع إجراء التعديل اللازم؛ أما الفقرة الثانية، وتُرقم ١ مكرراً، فيكون نصها كالتالي:

"١ مكرراً - لدى تلقي إحدى الدول الأطراف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكرراً قد ارتكبت أو يجري ارتكابها في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات ولقمع تلك الجريمة."

١١ - مقترح مقدم من بلجيكا^(*) (A/C.6/53/WG.1/CRP.9)

الفقرة الاستهلالية من الفقرة ١، من المادة ١ مكرراً [٢]

يستعاض عن الفقرة الاستهلالية بما يلي:

"١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل من يملك أو يستخدم بصورة غير مشروعة وعن عمد مواداً أو أجهزة مشعة، [بما في ذلك عن طريق ... قائمة نموذجية] أو يلحق أضراراً [جسيمة] بـ منشأة نووية على نحو يؤدي لإطلاق أو المجازفة بإطلاق مادة مشعة:"

(*) يستند هذا المقترح إلى مقترح الاتحاد السوفياتي (A/C.6/53/WG.1/CRP.2)، والتغييرات تحتها

خط.

١٢ - مقترح مقدم من استراليا وبلجيكا والنمسا وهولندا

(A/C.6/53/WG.1/CRP.10/Rev.1)

المادتان ٤ [٧] و ١١يستعاض عن المادتين ٤ و ١١ بما يلي:

١ - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكررا، داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم. أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم [أو تقدم لها عن علم، المساعدة التقنية أو المعلومات] أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني، وبالطريقة المنصوص عليها في المادة ١١ ورهنا بالشروط الواردة فيها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكررا، من هذه الاتفاقية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لبدء إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة:

١' تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية [أو الدول التي ترى أن الأمر يعينها] فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكررا، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء؛

٢' تتبادل الدول الأطراف المعنية، عند اللزوم، المعلومات فيما بينها، أو مع المنظمات الدولية، بشأن التدابير التي تتخذها تلك الدول لمنع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكررا، وقمع تلك الجرائم، والأسباب التي أدت إلى ارتكابها، والوسائل التي ارتكبت بها، والأشخاص الذين قاموا بارتكابها والطرق المتخذة للحيلولة دون قيامهم بارتكابها، وقمعهم.]

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة [بما يتفق مع قانونها الوطني] لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الخطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

٣ - لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يكون مسموحاً لها بإبلاغها وفقاً لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية، [أو الوقود النووي، أو المنتجات أو النفايات المشعة، أو المواد المشعة، أو المنشآت النووية، أو الأجهزة النووية، أو مكوناتها، أو مكونات أشياء داخلية فيها].^(١)

٤ - تعمل الدول الأطراف على إحاطة [الوديع] [الوكالة الدولية للطاقة الذرية] علماً بسلطاتها المختصة أو نقاط الاتصال فيها المسؤولة عن إرسال واستلام المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويقوم [الوديع] [الوكالة الدولية للطاقة الذرية] بإبلاغ تلك المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة ونقاط الاتصال إلى جميع الدول الأطراف. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال ميسوراً بصورة مستمرة.

١٣ - مقترح مقدم من الصين (A/C.6/53/WG.1/CRP.11/Rev.1)

المادة ٤ [٧]

تتعاون الدول الأطراف:

(أ) ...

(ب) بإجراء مشاورات فيما بينها، أو بمساعدة من المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، بهدف ضمان التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية؛

(ج) (في الأصل (ب)).

١٤ - مقترح مقدم من باكستان (A/C.6/53/WG.1/CRP.12)

المادة ١ [٨] (A/C.6/53/WG.1/CRP.7)

تضاف الفقرة الفرعية التالية بوصفها الفقرة الفرعية ٣ (ج) الجديدة:

"أي مرفق نووي قيد الإنشاء؛"

(١) الصيغة الموجودة داخل أقواس معقوفة ترتبها بالصياغة النهائية للمادة ١.

١٥ - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي (A/C.6/53/WG.1/CRP.13)

المادة ١٠ [١٨]

١ - بعد إتمام أية إجراءات تتعلق بجريمة طبقاً للمادة ١ مكرراً، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي، تعاد أي مادة مشعة أو أي جهاز مشع أو منشأة نووية إلى الدولة الطرف المالكة أو إلى الدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لهذه المادة أو الجهاز أو المنشأة، أو إلى الدولة الطرف التي تكون هذه المادة أو الجهاز أو المنشأة قد سرقت منها أو أخذت منها بطريقة غير شرعية أخرى وذلك بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية.

٢ - إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف القيام بإعادة أو قبول هذه المواد أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية طبقاً للفقرة ١، فإن على الدولة الطرف التي تكون في حيازتها:

(أ) ضمان خزن أي مادة نووية وفقاً للضمانات التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة التي أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) إذا كان لا يجوز لتلك الدولة قانوناً حيازة تلك المادة المشعة، ضمان القيام فوراً بوضع هذه المادة أو الجهاز أو المنشأة النووية، في حوزة دولة يجوز لها قانوناً حيازتها وتكون حسب الاقتضاء، قد قدمت ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ٢ (أ).

٣ - وإذا كانت المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة غير مملوكة لأية دولة طرف أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لدولة طرف، ولم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلام هذه المواد المشعة، أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية وفقاً للفقرة ٢ (ج) من هذه المادة، فإنه ينبغي اتخاذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها بعد إجراء المشاورات اللازمة بين الدول وأي منظمات دولية معنية بالأمر.

٤ - لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمادة المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى ومن أي منظمة دولية معنية بالأمر، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - تقوم الدول الأطراف المشتركة في عملية التصرف في المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية أو الاحتفاظ بها، وفقاً لهذه المادة، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالطريقة التي تم بها التصرف

في تلك المادة أو الجهاز أو المنشأة النووية أو خزنها. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

١٦ - مقترح مقدم من فرنسا (A/C.6/53/WG.1/CRP.14)

المادة ١٠ [١٨]

١ - عند الانتهاء من أي إجراءات ترتبط بجريمة في إطار المادة [١ مكررا]، أو قبلها إذا ما اقتضى القانون الدولي ذلك، تعاد أية مواد مشعة، أو أي جهاز أو مرفق نووي، إلى الدولة الطرف التي تمتلكها، أو التي يكون مالكها شخصا طبيعيا أو قانونيا، مواطنا أو مقيما، أو إلى الدولة الطرف التي سرقت من أراضيها أو تم الحصول عليها بطريقة أخرى غير قانونية، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية.

٢ - وإذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على إحدى الدول الأطراف إعادة أو قبول مثل هذه المواد المشعة أو الجهاز أو المرفق النووي وفقا للفقرة ١، تقوم الدولة الطرف التي بحوزتها تلك المواد أو الجهاز أو المرفق النووي بما يلي:

(أ) جعل المادة المشعة أو الجهاز أو المرفق النووي مأمونا؛

(ب) كفالة خزن أية مادة نووية وفقا للضمانات المعمول بها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) مراعاة المبادئ التوجيهية للحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة التي نشرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(د) إذا لم يكن من حق تلك الدولة أن تمتلك المادة المشعة أو الجهاز أو المرفق النووي، تكفل وضعها على الفور في حوزة دولة يحق لها قانونا حيازتها، وتقدم هذه الأخيرة ضمانات، حسب الاقتضاء، تتماشى ومقتضيات الفقرة ٢ (ب).

٣ - إذا لم تكن المادة المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ملكا لأي دولة من الدول الأطراف أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها وإذا لم تكن مسروقة أو تم الحصول عليها بطريقة أخرى غير قانونية من إقليم دولة طرف، أو إذا لم ترغب أي دولة في استلام المادة وفقا للفقرة ٢ (د) من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل يتعلق بالتصرف فيها بعد إجراء مشاورات بين الدول وأية منظمات دولية معنية ذات صلة.

٤ - ولأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي تمتلك المادة المشعة، أو الجهاز أو المرفق النووي، أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى ومن أية منظمة دولية ذات صلة، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وإذا أحدثت المادة انتشارا عند ارتكاب الجرائم في إطار المادة ١ مكررا من هذه الاتفاقية، فإن نتائج إعادتها إلى الحالة الطبيعية تحكمها المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول.

٦ - وتقوم الدول الأطراف التي تشترك في التصرف في المادة المشعة، أو الجهاز أو المرفق النووي أو الاحتفاظ بها وفقا لهذه المادة، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالطريقة التي تم بها التصرف في هذه المادة أو الاحتفاظ بها. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

١٧ - مقترح مقدم من الصين (A/C.6/53/WG.1/CRP.15)

المادة ١ [١]

١ - الفقرة ١: تحذف العبارة "والتي يمكن، ... بالبيئة".

٢ - الفقرة ٣: تعاد صياغتها على النحو التالي:

يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، أو منشأة أساسية، أو معمل للتحويل، أو معمل للتجميع، أو معمل لإعادة المعالجة، أو معمل لفصل النظائر، أو منشأة منفصلة للتخزين؛ أو

(ب) أي موقع تستخدم فيه عادة المواد النووية بكميات تزيد عن كيلوغرام فعال واحد.

(نقلا عن المادة ١٠٦ من وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/153)

٣ - الفقرة ٤: تحذف الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج).

١٨ - مقترح مقدم من اليابان (A/C.6/53/WG.1/CRP.16)

المادة ١٠ [١٨]

فقرة إضافية

لا يُفسر أي حكم من أحكام هذه المادة بما يخل بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١٩ - مقترح مقدم من بلجيكا (A/C.6/53/WG.1/CRP.17)

المادة ١٧ [٢٦]، الفقرة ١

يستعاض في بداية الجملة الثالثة عن عبارة "وإذا طلبت إليه أغلبية الدول الأطراف" بالعبارة التالية:

"وإذا طلب إليه ثلث الدول الأطراف..."^(١)

٢٠ - مقترح مقدم من اليابان (A/C.6/53/WG.1/CRP.18/Rev.1)

المادة ١٠ [١٨]، الفقرة ٢

٢ - إذا كانت الصكوك الدولية، بما فيها القانون الدولي أو القانون الوطني تحظر على الدولة الطرف إعادة أو قبول هذه المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية وفقا للفقرة ١، كان على الدولة الطرف الحائزة أن تتعاون مع الدولة الطرف التي من المفروض أن تتسلم هذه المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية لأجل:

٢١ - مقترح مقدم من الصين* (A/C.6/53/WG.1/CRP.19)

المادة ١٠ [١٨]، الفقرة ٥ (A/C.6/53/WG.1/CRP.14)

البديل الأول

٥ - وإذا أحدثت المادة انتشارا عند ارتكاب الجرائم في إطار المادة ١ مكررا من هذه الاتفاقية، فإن نتائج إعادة الأمور إلى الحالة الطبيعية يحكمها القانون والممارسة الدوليان.

البديل الثاني

٥ - وإذا أحدثت المادة انتشارا عند ارتكاب الجرائم في إطار المادة ١ مكررا من هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف المعنية ببذل جهود سعيها لإعادة الأمور إلى الحالة الطبيعية في إطار القانون والممارسة الدوليين.

* التغييرات تحتها خط.

(١) المصدر: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨).

٢٢ - مقترح مقدم من جمهورية كوريا (A/C.6/53/WG.1/CRP.20)

الفقرة ١٠ [١٨]، الفقرة ١

تضاف في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاقتراحين المقدمين من الاتحاد الروسي (A/C.6/53/WG.1/CRP.13) وفرنسا (A/C.6/53/WG.1/CRP.14)، العبارة التالية:

"إلا إذا اعتبرت إعادتها غير ممكنة عمليا من الناحية المادية أو القانونية."

٢٣ - مقترح مقدم من النمسا (A/C.6/53/WG.1/CRP.21)

المادة ١٠ [١٨]

١ - إذا جرى الاستيلاء على مواد مشعة أو جهاز مشع أو منشأة نووية في دولة طرف في الاتفاقية بسبب جريمة بموجب المادة ١ مكررا، فإن هذه الدولة الطرف سوف،

(أ) تجعل هذه المواد أو الجهاز أو المنشأة النووية عديمة الضرر؛

(ب) تضمن تخزين أي مواد نووية وفقا لضمانات السلامة النووية التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) تراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية البدنية، ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - بعد الانتهاء من أية إجراءات تتعلق بجريمة بموجب المادة ١ مكررا، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي، تعاد أي مواد مشعة أو جهاز مشع أو منشأة نووية من الدولة الطرف المالكة أو إلى الدولة الطرف التي يكون مالك تلك المواد أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي سُرقت تلك المواد من إقليمها، أو أخذت منها بطريقة غير شرعية أخرى، وذلك بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية لتحديد الدولة الأنسب لاستلام تلك المواد. وتنقل المواد المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة المستلمة في أقرب وقت ممكن.

٣ - تحدد طرائق إعادة تلك المواد، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية. وتحمل الدول الأطراف من حيث المبدأ، تكلفة إعادة تلك المواد، بالصورة المذكورة في الفقرة ٢ ما لم يتفق على غير ذلك.

٤ - إذا كانت إعادة تلك المواد غير مشروعة، أو إذا اتفقت الدول الأطراف على غير ذلك، فإن الدولة الطرف التي استولت على تلك المواد أو استردتها، رهنا بما ورد في الفقرة ٥، تبقي عليها، تحت رقابتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١.

٥ - إذا كان احتفاظ الدولة الطرف بتلك المواد تحت رقابتها، غير مشروع، فإنها تكفل وضعها [فوراً] في حوزة دولة تكون حيازتها لها مشروعة، وتكون عند الاقتضاء، قد قدمت ضمانات تتفق مع متطلبات الفقرة ١، بعد التشاور مع تلك الدولة.

٦ - إذا لم تكن المواد المشار إليها في الفقرة ١ تخص الدولة الطرف أو لم يكن مالك تلك المواد أحد مواطني الدولة الطرف أو مقيماً فيها أو لم تكن تلك المواد قد سُرقت من أراضيها، أو أُخذت بطريقة غير شرعية من أراضيها، أو لم تكن هناك دولة مستعدة لاستلام تلك المواد عملاً بالفقرة ٥، يتخذ قرار منفصل بشأن التصرف فيها بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية معنية.

٧ - لأغراض الفقرات ١ إلى ٦، يجوز للدولة الطرف الحائزة لمواد مشعة أو جهاز مشع أو منشأة نووية أن تطلب المساعدة والتعاون من دول أخرى أطراف، ومن أي منظمات دولية معينة، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة عملاً بهذه الفقرة إلى الحد الأقصى الممكن.

٨ - تقوم الدول الأطراف المشتركة في التصرف في المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية، أو الاحتفاظ بها، بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. وتحويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٠ مكرراً [٨، الفقرة ٧]

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي شكل بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، أو مسؤولية الدول.

٢٤ - مقترح مقدم من باكستان (A/C.6/53/WG.1/CRP.22)

المادة ١٠ [٨] (A/C.6/53/WG.1/CRP.13)

١ - تُعدل الفقرة ٢ (ج) على النحو التالي:

"(ج) ضمان القيام فوراً، بوضع المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية في حوزة دولة تكون قادرة على معالجة تلك المواد وتكون قد قدمت ضمانات تتفق مع متطلبات الفقرة ٢ (أ) إذا لم تكن الدولة مهيأة لحيازة تلك المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية.

٢ - في الفقرة ٤، يُختتم الحكم بما يلي "... أي منظمات دولية معنية بالأمر." وتُحذف بقية العبارة.

٢٥ - مقترح مقدم من بلجيكا وهولندا (A/C.6/53/WG.1/CRP.23)

المادة ١٧ [٢٦]

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويوجه التعديل المقترح إلى الوديع الذي يرسله على الفور إلى جميع الدول الأطراف.

٢ - وإذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي يبدأ انعقاده بعد انتهاء ما لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الدعوة.

٣ - يبذل المؤتمر قصارى جهوده لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تكون الموافقة على التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بإرسال أي تعديل تتم الموافقة عليه في المؤتمر، إلى جميع الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل الذي تتم الموافقة عليه وفقا للفقرة ٣ بالنسبة لكل دول طرف تودع لدى الوديع صك تصديقها، أو قبولها، أو انضمامها، أو موافقتها على التعديل اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوكها. وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صكها.

٢٦ - مقترح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/C.6/53/WG.1/CRP.24)

المادة ١٠ [١٨]

١ - تتعاون الدول الأطراف، حسب الضرورة، فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لأحكام اتفاقية المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ تيسيرا لتقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي نتيجة جريمة بموجب المادة ١ مكررا. وتطلب الدول الأطراف، حسب الضرورة، من الوكالة، متصرفة في إطار نظامها الأساسي، أن تستخدم أفضل مساعيها وفقا للاتفاقية المذكورة أعلاه، لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف وتيسيره ودعمه.

٢ - وإذا احتاجت دولة طرف إلى مساعدة في تلك الظروف، يمكنها أن تطلب المساعدة من أي دولة طرف أخرى، مباشرة أو عن طريق الوكالة، أو من الوكالة أو، حسب الاقتضاء، من منظمات دولية أخرى. وتتخذ الدول الأطراف التي يوجه إليها طلب المساعدة قرارا على الفور وتخطر الدولة الطرف الطالبة للمساعدة، مباشرة أو عن طريق الوكالة، ما إذا كان بمقدورها تقديم المساعدة، وبنطاق المساعدة وشروطها.

٣ - تستجيب الوكالة وفقا لنظامها الأساسي لأي طلب للمساعدة وذلك:

(أ) بإتاحة الموارد الملائمة المخصصة لهذا الغرض؛

(ب) بإحالة الطلب على الفور إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي تفيد معلومات الوكالة أنها قد تكون حائزة للموارد اللازمة؛

(ج) بتنسيق المساعدة على الصعيد الدولي، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطالبة للمساعدة.

٤ - ولدى إكمال أية إجراءات قانونية مرتبطة بجريمة بموجب المادة ١ مكررا، أو قبل هذا إذا اقتضى القانون الدولي ذلك، تُعاد أي مواد مشعة أو جهاز مشع أو منشأة نووية إلى الدولة المالكة أو إلى الدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لهذه المواد أو الجهاز أو المنشأة، أو إلى الدولة الطرف التي تكون المواد أو الجهاز أو المنشأة قد سرقت من إقليمها أو أخذت منها بطريقة غير شرعية أخرى، وذلك بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية.

٥ - تتحمل الدول الأطراف، من حيث المبدأ، تكلفة الإعادة حسبما جاء في الفقرة ٤، ما لم يتفق على غير ذلك. وتكون هذه الدول الأطراف ملزمة بقبول الإعادة.

٦ - وإذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على دولة طرف إعادة تلك المواد المشعة أو الأجهزة المشعة أو المنشأة النووية أو قبولها وفقا للفقرة ٤ أو حيثما تكون الإعادة غير ممكنة لأسباب أخرى، على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) جعل المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية مأمونة، بناء على الطلب، وإذا لزم الأمر بدعم من الدول الأطراف القادرة على الاضطلاع بهذه المهمة؛

(ب) ضمان خزن أي مواد نووية وفقا لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) كفالة التصرف في المواد المشعة والأجهزة المشعة وخزنها وفقا للمعايير المنطبقة فيما يتعلق بالحماية البدنية والصحة والسلامة التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(د) كفالة اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالحماية البدنية والصحة والسلامة وفقا للتوصيات المنطبقة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) وإذا لم يكن مشروعاً لدولة حيازة تلك المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية، كان عليها أن تضمن وضعها بأسرع ما يمكن في حوزة دولة يجوز لها قانوناً حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ٤.

٧ - وإذا كانت المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية المشار إليها في الفقرة ٤ أو ٦ غير مملوكة لأية دولة طرف أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لدولة طرف ولم تكن قد سُرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة طرف ترغب في استلام تلك المواد أو الجهاز المشع أو المنشأة عملاً بالفقرة ٦، وجب اتخاذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها بعد إجراء مشاورات بين الدول وأية منظمات دولية ذات صلة.

٨ - وإذا حدث انتشار، تسوى تكلفة تدابير إزالة الآثار والإعادة الممكنة للنفايات إلى الدولة التي هي منشأ أحد هذه البنود، وفقاً للقانون الدولي، وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على قواعد القانون الدولي التي تحكم نظام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي.

٩ - على الدول الأطراف المعنية بالتصرف في المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك البنود أو الاحتفاظ بها. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٧ - مقترح مقدم من أوكرانيا (A/C.6/53/WG.1/CRP.25)

المادة ١٠ مكرراً [١٨ (٧)]

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي شكل بقواعد القانون الدولي التي تحكم نظام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي.

٢٨ - نص منقح أعده المنسق نتيجة ل مشاورات غير

رسمية (A/C.6/53/WG.1/CRP.26)

المادة ١ [١]

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من العناصر المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً (ويصحب هذه العملية انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل إشعاعات ألفا وبيتا وغاما وجزيئات نوترون) والتي قد تسبب نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو أن تلحق أضراراً كبيرة بالممتلكات أو بالبيئة.

٢ - يقصد بتعبير المواد النووية البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو راسب الخام؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر.

أما تعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ - يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو الطائرات أو المركبات الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي معمل أو واسطة تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

٤ - يقصد بتعبير "جهاز إشعاع":

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظراً لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني للجسيم أو يلحق أضراراً جسيمة بالممتلكات أو البيئة.

٢٩ - نص منقح أعده المنسق نتيجة لمشاورات غير

رسمية (A/C.6/53/WG.1/CRP.27)

المادة ١ مكرراً [٢]

١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

١٠ - بقصد إزهاق الأرواح، أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

٢٠ بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بانطلاقها؛

١٠ بقصد إزهاق الأرواح أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

٢٠ بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة؛ أو

٣٠ بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على الامتناع عن القيام بفعل.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحى بصدق التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحى بصدق التهديد، أو باستخدام القوة.

٣ - ...

٤ - ...

(أ) ...

(ب) ...

(ج) ...

٣٠ - مقترح مقدم من بوليفيا (A/C.6/53/WG.1/CRP.28)

المادتان ٤ [٧] و ١١

يستعاض عن الفقرتين ٤ و ١١ بما يلي:

١ - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لمنع ومناهضة ارتكاب تلك الجرائم التي حددتها المادة ١ مكررا من هذه الاتفاقية:

(ب) بتبادل المعلومات التي تنسجم مع تكييفها لأمنها الوطني والأمن الدولي وبالشروط المتوخاة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، وتتصرف بمقتضى ذلك لمنع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكررا من هذه الاتفاقية، والتحقيق فيها، واكتشافها وقمعها.

٢ - تخطر الدول الوديع بشأن السلطات المختصة فيها، والمكلفة بتبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الوديع تلك المعلومات الى السلطات المختصة في جميع الدول الأطراف.

٣١ - مقترح مقدم من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا (A/C.6/53/WG.1/CRP.29)

المادة ١٠ [١٨]، الفقرة ٥

٥ - عندما تنشأ عن وقوع انتهاكات أشارت إليها المادة ١ مكررا من هذه الاتفاقية أضرار نووية، تجبر الأضرار، بعد التشاور والتعاون بين الدول الأطراف المعنية، وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٣٢ - مقترح مقدم من أوكرانيا وسويسرا والمكسيك (A/C.6/53/WG.1/CRP.30)

المادة ٢ [٤]

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - الخيار ألف: لا تسري هذه الاتفاقية في حالات الصراع المسلح الدولي، التي يحكمها القانون الإنساني الدولي، كما لا تسري على مواضيع عدم الانتشار، التي تحكمها القواعد الأخرى للقانون الدولي.

٣ - الخيار باء: لا تحكم هذه الاتفاقية أنشطة القوات المسلحة أثناء الصراع المسلح الدولي، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي الذي ينظمها.

٣٣ - نص منقح أعده المنسق نتيجة لمشاورات غير

رسمية (A/C.6/53/WG.1/CRP.31)

المادة ١٠ [١٨]

١ - عند الاستيلاء على مواد أو أجهزة مشعة، أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب جريمة بموجب المادة ١ مكررا، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ خطوات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) تضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقا لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) تراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بجريمة بموجب المادة ١ مكررا، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي ذلك، تعاد أي مواد مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي، إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون مالك تلك المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أحد مواطنيها [أو المقيمين فيها]، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منها بطريقة غير شرعية أخرى، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين).

١-٣ إذا كان القانون الوطني أو الدولي [أو أي صك دولي] يحظر على الدولة الطرف إعادة أو قبول هذه المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت دول الأطراف على ذلك، طبقا للفقرة ٣-٢، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، اتخاذ الخطوات الواردة في الفقرة ١.

٢-٣ إذا لم يكن مشروعا للدولة الطرف التي تكون في حوزتها تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، أن تضعها في حوزتها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانونا، حيازتها، وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ١، بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ [ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية].

٤ - إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف [أو أحد المقيمين فيها]، ولم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقاً للفقرة ٣-٢، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

٥ - لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتُسَجِّعُ الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، على تقديم المساعدة عملاً بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

٦ - على الدول الأطراف المعنية بالتصرف في المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملاً بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٠ مكرراً [٨٨، الفقرة ٧]

في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بجريمة بموجب المادة ١ مكرراً، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم [نظام] المسؤولية [المدنية] عن الضرر النووي أو قواعد القانوني الدولي الأخرى.

٣٤ - نص منقح أعده المنسق نتيجة لمشاورات غير

رسمية (A/C.6/53/WG.1/CRP.32)

المادة ٤ [٧]، الفقرة ٤

٤ - تبلغ الدول الأطراف الوديع بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الوديع تلك المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسراً بصفة دائمة.

٣٥ - مقترح مقدم من لبنان، والجمهورية العربية السورية، ونيجيريا، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان (A/C.6/53/WG.1/CRP.33)

المادة ١ مكررا [٢]

إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ١ (ب): بما فيها طمر نفايات المواد المشعة.

تُقرأ الفقرة ١ (ب) كآتي:

(ب) بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة بما فيها طمر نفايات المواد المشعة.

٣٦ - مقترح مقدم من باكستان (A/C.6/53/WG.1/CRP.34)

تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢ [٤]

"لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي بقدر ما تتمشى مع ذلك القانون."

٣٧ - مشروع تقرير الفريق العامل (A/C.6/53/WG.1/CRP.35 و Add.1-17)

...

٣٨ - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وكندا، وكوستاريكا، والنمسا (A/C.6/53/WG.1/CRP.36)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حُسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١)،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تطور الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وبمصالحتها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تشير كذلك إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أنشئت لجنة مخصصة، لتقوم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوحش العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

(١) قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على
نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة
وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

... (٢)

قد اتفقت على ما يلي:

(٢) يمكن إضافة فقرة أخرى في الديباجة في انتظار نتيجة المناقشات حول نص الاتفاقية.

المرفق الثالث

موجز غير رسمي أعدته الرئيس للمناقشات التي دارت في الفريق العامل*

المناقشة العامة

١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عرض الرئيس نصا جديدا لمشروع اتفاقية عن قمع أعمال الإرهاب النووي ورد في ورقة مناقشة أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.1). وأوضح أنه على الرغم من أن النص يستند إلى مشروع الاتفاقية التي اقترحتها الاتحاد الروسي، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.252/L.3، فقد تم تنسيقه مع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المبرمة في عام ١٩٩٧. وقد ظهر الأساس المنطقي لهذا التنسيق خلال المناقشات التي دارت أثناء الدورة الثانية للجنة المخصصة، التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، والتي لاحظت فيها وفود كثيرة أنه تم إنجاز النص الروسي قبل إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وأنه ينبغي تنسيق الصك الجديد قدر الإمكان مع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢ - وأشار الرئيس إلى أنه يمكن تقسيم النص الجديد إلى ثلاثة أنواع من المواد: مواد رأى أصدقاء الرئيس أن من غير المناسب إعادة صياغتها دون إجراء مزيد من المناقشة فيما بين الدول المعنية (الديباجة، والمواد ١، و ١ مكررا، و ٢، و ١٠)؛ ومواد يمكن أن ينظر إليها ببساطة على أنها تكرار للأحكام الواردة في الاقتراح الروسي (A/AC.252/L.3)، أو تتضمن اختلافا جوهريا عن أحكام الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المواد ٤، و ٤ مكررا، و ٦ (١)، و ٧، و ١١، و ١٢، و ١٧)؛ والأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والموجودة في الصك قيد النظر (المواد ٣، و ٥، و ٦، و ٧، و ٨، و ٩، و ١٤، و ١٥، و ١٦، و ١٨، و ٢٠). وقد لقيت ورقة المناقشة قبولا حسنا لدى الكثير من الدول واتفق على أن تستخدم كأساس لمناقشات الفريق العامل بشأن مشروع الاتفاقية.

٣ - وفي الجلسة الأولى، أجرى الفريق العامل تبادلا عاما للآراء. وقصرت معظم الوفود ملاحظاتها على إعادة تأكيد أهمية وضع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأشارت وفود كثيرة إلى النقاش البناء الذي دار في أثناء الدورة الثانية للجنة المخصصة. ونوهت وفود أخرى بأهمية وضع تعريف للإرهاب. وأعلن الاتحاد الروسي عن عزمه على تعميم مقترحات بشأن المادة ١ والمادة ١ مكررا المتصلتين بتعريف المواد النووية وتعريف الجريمة الداخليين في نطاق الاتفاقية، على التوالي. وعرضت بعض الوفود آراءها

* ترد بين أقواس معقوفة الأحكام المقابلة من الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1 (انظر المرفق الأول).

بشأن مختلف القضايا، في الوقت الذي اتخذت فيه مواقف متحفظة إزاء مواد معينة لحين استكمال النقاش بشأن تلك المواد. وجرى الترحيب بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في أعمال الفريق العامل. وشددت بعض الوفود على ضرورة وضع نظام قانوني شامل لمكافحة أعمال الإرهاب وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، كخطوة تلي الإعداد النهائي لصك قانوني جديد يتعلق بمكافحة الإرهاب النووي. وشددت هذه الوفود أيضا على ضرورة وضع تعريف شامل للإرهاب.

٤ - وفي الجلسة التاسعة للفريق العامل، التي عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عرض الرئيس ورقة مناقشة منقحة أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1). وقصّر الرئيس ملاحظاته على المواد التي أدخلت عليها بعض التغييرات في أثناء اجتماعات الفريق العامل ومن ثم اختلفت عما جاء في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.1. وكانت المادة ١ من الورقة قد شملت نصا تم التفاوض بشأنه خلال المشاورات غير الرسمية (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.26). وتضمنت الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١ مكررا أيضا نتائج المشاورات غير الرسمية التي دارت بشأن الحكم، الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.27. واستندت الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤ مكررا إلى الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.2. ولم تتضمن الورقة أي نص للمادة ٢، ريثما يتم الانتهاء من المشاورات غير الرسمية. وتضمنت المادة ٤ الجديدة نصا تم التفاوض بشأنه (A/C.6/53/WG.1/CRP.10/Rev.1) دمجت فيه المادتان ٤ و ١١ الواردتان في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.1. وتقرر تأجيل إدراج نص الفقرة ٤ من المادة ٤ لحين انتهاء المشاورات غير الرسمية بشأن المادة ١٠. وقام أصدقاء الرئيس بإعادة صياغة المادة ٤ مكررا استنادا إلى مشاورات غير رسمية. ونقلت الفقرة ٧ من المادة ٦ إلى المادة ٥ لتصبح فقرة جديدة رقمها ٦، وذلك استنادا إلى اقتراح قدمه الفريق العامل. وفيما يتصل بالمادة ٦، عدلت الفقرة ١ استنادا إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن المادة. وتقرر عدم إدراج نص للمادة ١٠ لحين ظهور نتائج المشاورات غير الرسمية. وكانت المادة ١١ قد حذفت قبل ذلك. وقام أصدقاء الرئيس بإعادة صياغة المادة ١٢ استنادا إلى مناقشات غير رسمية. وكانت المادة ١٣ قد حذفت قبل ذلك. وصيغت مادة جديدة رقمها ١٧ استنادا إلى نص تمت صياغته خلال مشاورات غير رسمية (A/C.6/53/WG.1/CRP.22). وكانت المادة ١٩ قد حذفت قبل ذلك.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرتان ١ (أ) و ١ (ب) '١' من المادة ١ مكررا، أعلن الرئيس أن هناك اتفاقا بين الوفود على أن يفسر تعبير "إلحاق أضرار بدنية خطيرة" تفسيرا عريضا بحيث يشمل إلحاق ضرر جسيم بالصحة.

٦ - وخلال جلسة الفريق العامل الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عرض الرئيس نصا منقحا اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1) يرد في المرفق الأول من هذا التقرير. وشُدّد على أن النص أُنْعِد ليُحال إلى اللجنة السادسة وليس لكي يعتمد الفريق العامل. ويستند النص المنقح إلى ورقة المناقشة المنقحة التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1). وهو يختلف عن ورقة المناقشة في النقاط التالية: يتضمن النص ديباجة؛ وأُدخل تغيير على الفقرة ٣ (أ) من المادة ١؛ وأضيفت إلى المادة ١ فقرتان جديدتان، ٥ و ٦؛ وتضمن النص الفقرة ٤ من المادة ٤؛ وتضمن صيغة نهائية للمادة

١٨؛ وأُدخل تغيير على المادة ٢٥. وباقتراح من الفريق العامل، شطب أصدقاء الرئيس الفقرة ٦ من المادة ٥ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1 (المادة ٩ من الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1). وترد أدناه تحت الأحكام ذات الصلة المناقشة التي جرت داخل الفريق العامل بشأن النص المقترح.

الديباجة

٧ - ورد اقتراحان متعلقان بالديباجة في الوثيقتين A/C.6/53/WG.1/CRP.4 و A/C.6/53/WG.1/CRP.36. ولدى عرض الاقتراح الثاني، أشار وفد كندا، نيابة عن الوفود المشتركة في تقديم الاقتراح، إلى أن بعض فقرات الديباجة تستند إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ والاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٨ - وفي جلسة الفريق العامل الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بيّن الرئيس، خلال عرضه للنص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1)، أن الديباجة التي تضمنها النص تستند إلى المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.36 وإلى المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.4 كفقرة أخيرة من الديباجة.

٩ - وإثر عرض النص المنقح، أُعرب عن القلق إزاء إدراج الفقرة الأخيرة من الديباجة. وأعربت بعض الوفود عن تفضيل شطبها في ضوء وجود الفقرة ٣ من المادة ٤ في النص المنقح.

١٠ - وأشار أحد الوفود إلى مقترحه الوارد في الوثيقة A/AC.252/1998/WP.24 و Corr.1 بشأن الديباجة، مقترحاً أخذه في الاعتبار.

المادة ١ [١]

١١ - جرت مناقشة المادة ١ على أساس نص مقترح أعده الوفد الروسي (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.7). وأوضح الوفد الروسي، لدى عرضه لمشروع المادة، أنه قد استند في صياغته إلى مقترحين سابقين مقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/AC.252/1998/WP.36)، ومن بلجيكا وفرنسا (انظر A/AC.252/1998/WP.1/Rev.2)، فضلاً عن اقتراحات واردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة، قدم اقتراح بحذف الإشارة إلى "البيئة". وتمثل اقتراح آخر، على هذا القرار، في حذف الجملة: "التي قد تسبب نظراً لخواصها الإشعاعية الموت أو الأذى البدني للجسيم أو أن تلحق أضراراً كبيرة بالممتلكات أو بالبيئة" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.15).

١٣ - وقدم اقتراح آخر بنقل قائمة النتائج الواردة في الفقرة (١) إلى الديباجة. ولقى هذا الرأي معارضة داخل الفريق العامل.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قُدم اقتراح بالاقتباس من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك تجنباً لأي التباس يمكن أن ينشأ عن اختلاف التعاريف.

١٥ - وبينما قُدم اقتراح بالإبقاء على الفقرة ٣ بالشكل الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.7، فقد قُدم مقترح آخر بالاستعاضة عن الفقرة بأكملها بصياغة جديدة (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.15).

١٦ - واقتُرح أن يضاف النص التالي بوصفه الفقرة الفرعية ٣ (ج) الجديدة في إطار الفقرة ٣: "أي مرفق نووي قيد الإنشاء؛" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.12).

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أعرب أحد الوفود عن تفضيله حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). واقتُرح وفد آخر حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.15).

١٨ - وبينما أُعرب عن بعض التأييد لإدراج تعريف لإلقاء النفايات المشعة أو المواد المشعة بصورة غير قانونية، بالصيغة الواردة في مقترح سابق (انظر A/AC.252/1998/WP.12)، فقد عارضت وفود أخرى ذلك.

١٩ - وعقب إجراء مشاورات غير رسمية، قدم مقترح منقح (A/C.6/53/WG.1/CRP.26). واستمرت المناقشة بعد ذلك بالاستناد إلى تنقيح لورقة مناقشة من إعداد أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1). واشتملت هذه الورقة المنقحة على النص المقترح في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.26 بوصفه المادة ١ الجديدة.

٢٠ - وأثناء المناقشة بشأن المادة ١ الجديدة، أعرب عن تحفظ فيما يتعلق بتعريف تعبير "جهاز إشعاع" الوارد في المادة ١. وقُدم أيضاً الاقتراحان التاليان:

(أ) أن يُدرج تعريف لعبارة "مرفق حكومي" بالاستناد إلى التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

(ب) أن تضاف عبارة "أو المركبات" قبل عبارة "أو الطائرات" في الفقرة ٣ (أ).

٢١ - وفي جلسة الفريق العامل الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بيّن الرئيس، خلال عرضه للنص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1)، أنه، إثر اقتراح في

الفريق العامل، عدلت الفقرة الفرعية ٣ (ب) فأصبحت تتضمن "العربات والطائرات والأجسام الفضائية". وإثر مقترح قدم في الفريق العامل، أُشير أيضا إلى إدراج مفهوم "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" و "القوات العسكرية للدولة" استنادا إلى الأحكام المقابلة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، كفترتين فرعيتين، ٥ و ٦.

المادة ١ مكررا [٢]

٢٢ - بدأ الفريق العامل مناقشته للمادة ١ مكررا استنادا إلى الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.2). ويستند النص المقترح بدرجة كبيرة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٢٣ - وفيما يتعلق بالعبارة الاستهلالية للفقرة ١، أثار مختلف الوفود النقاط التالية:

(أ) اعتبر البعض أن الإبقاء على مصطلح "الأجهزة" زائد عن الحاجة.

(ب) علقت وفود عدة على الإبقاء على القائمة التوضيحية لـ "الاستخدامات" الممكنة. وعلى الرغم من أن وفودا عديدة لم تؤيد إدراج قائمة من هذا القبيل مخافة اعتبارها حصرية، فقد أبدى معظم الوفود بعض المرونة بشأن المسألة. واقترح آخرون حذف القائمة من أجل استخدام لغة أكثر شمولاً.

(ج) أعرب أحد الوفود عن تأييده لحذف الإشارة إلى "صنع"، و "نقل" و "تعديل" باعتبارها استخدامات ممكنة للمواد أو الأجهزة المشعة.

(د) اقترحت إمكانية إدراج عبارة "أو يهدد باستخدام" بعد عبارة "يملك أو يستخدم"، وذلك لتبديد القلق الذي أعربت عنه الوفود بشأن التداخل بين الفقرتين ١ (ج) و ٢ (أ) (انظر أدناه).

(هـ) إضافة النص التالي بعد كلمة "أجهزة": "أو إلقاء النفايات المشعة أو المواد المشعة، سواء في أعالي البحار أو في الداخل".

(و) أثارت مسألة توضيح عبارة "أو يستخدم أو يدمر منشأة نووية".

وأعرب بعض الوفود عن القلق من أن الحكم قد يجرم، في جملة أمور، الاحتجاجات السلمية أمام المرافق النووية. وقُدّم مقترحان في هذا الصدد: مقترح بلجيكي (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.9) بالاستعاضة عن عبارة "يلحق أضرارا [جسيمة] بمرفق نووي على نحو يؤدي إلى إطلاق أو المجازفة بإطلاق مادة مشعة"، ومقترح من فرنسا (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.5/Rev.1) بالاستعاضة عن العبارة بما يلي، "أو يلحق ضررا جسيما بتشغيل مرفق نووي". وكان هناك تعديل ثالث قُدّم شفويا أثناء الاجتماع، بالاستعاضة عن العبارة بالنص

التالي: "أو يلحق أضراراً جسيمة بمرفق نووي فيما يتصل بمكوناته النووية". وتم في هذا الصدد النظر في خيار آخر يتمثل في إمكانية حذف الإشارة إلى "يستخدم أو يلحق الضرر بمرفق نووي"، وتركها لكي يشملها تعريف عام للمواد النووية في المادة ١. كما أوصى بإضافة عبارة "بصورة غير مشروعة أو عن عمد" قبل عبارة "يستخدم أو يلحق الضرر بمرفق نووي".

٢٤ - قدم اقتراح بإضافة إشارة إلى "إلحاق أضرار فادحة بالصحة" في نهاية الفقرة الفرعية (أ).

٢٥ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الإشارة إلى البيئة الواردة في الفقرة الفرعية (ب). وفي حين أن بعض الوفود أثار شكوكاً حول إدراجها نظراً لأن الإضرار بالبيئة قد يدخل ضمناً إما في "إزهاق الأرواح أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة" أو "إحداث أضرار فادحة في الممتلكات"، فقد أعرب آخرون عن تأييدهم للإبقاء عليها. وأعرب أحد الوفود عن تأييده لتوسيع نطاق الحكم. وكان من رأيه أن شرط "إلحاق أضرار فادحة" بالبيئة قد يكون بالغ التشدد.

٢٦ - وكانت الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١ موضع مناقشة مستفيضة. وبرز رأيان متعارضان. فقد شكك الرأي الأول في جدوى تناول الإكراه في سياق الفقرة ١، مقابل الفقرة ٢. وفي هذا الصدد قدم اقتراح بدمج الفقرة ١ (ج) مع الفقرة ٢، بحيث يتم الجمع بين الإكراه والتهديد بارتكاب جريمة (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.3). وأعرب بعض الوفود عن تأييده لإدراج عنصر الإخلال بالسلام العام، و/أو إيجاد حالة من الذعر، في الفقرة ٢ التي أدمجت مؤخراً. وعارض آخرون هذا الدمج، مفضلين التمييز بين الأنشطة المتوخاة في الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، شككت وفود عدة في صحة إدراج عبارة "قابل للتصديق" في الفقرة الفرعية ٢ (أ). وكان من رأي البعض أن تقييم جدية التهديد المزعوم ينبغي أن يترك للمحاكم المحلية المعنية. وفي حين أن وفوداً عدة أعربت من أجل ذلك عن تأييدها لحذف العبارة، فقد أعرب آخرون عن تأييدهم لإدراجها. واقترح كذلك الربط بين قابلية التهديد للتصديق وحياسة المواد النووية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب)، ارتأى بعض الوفود أن الصياغة تتسم بعمومية مفرطة، في حين أشار وفد آخر إلى أن هذا الحكم يستنسخ أساساً العبارة الواردة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠. وقدم في هذا السياق مقترح آخر بضرورة توضيح عبارة "نقل المواد النووية".

٢٩ - وقدم اقتراح بالاستعاضة عن الفقرة ٢ برمتها بالنص التالي (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.5/Rev.1). "يرتكب جريمة أيضاً كل من يهدد، عن طريق أفعال تدل على صدق هذا التهديد، باستخدام مواد أو أجهزة مشعة، لقتل الغير أو إصابته بجراح بالغة، أو لإحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو الامتناع عنه".

٣٠ - ولاحظ الوفد الروسي لدى قيامه بعرض الفقرتين ٣ و ٤، أن هاتين الفقرتين تستندان بالكامل إلى نفس الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وفي حين لم يتم الإعراب عن أي رأي بشأن الفقرة ٣، فقد قدم اقتراح بإضافة عبارة "أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب هذه الجريمة" في نهاية الفقرة الفرعية ٤ (ب). وتحفظ أحد الوفود في موقفه فيما يتعلق بصياغة الفقرة الفرعية (ج). ولم يعد أحد المقترحات المعروضة على الفريق العامل (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.3) يشتمل على إشارة إلى الفقرة ٣ في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٤.

٣١ - ونتيجة لمشاورات غير رسمية، قدم اقتراح منقح (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.27). واستمرت المناقشة فيما بعد استنادا إلى ورقة مناقشة منقحة أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1). وقد اشتملت الورقة المنقحة على مزيج من نص الفقرتين ١ و ٢ بالصيغة المقترحة في الوثيقة (A/C.6/53/WG.1/CRP.27)، والفقرتين ٣ و ٤ من الوثيقة (A/C.6/53/WG.1/CRP.2)، باعتبارها المادة ١ الجديدة.

٣٢ - وأثناء المناقشة التي تلت عرض ورقة المناقشة المنقحة التي أعدها أصدقاء الرئيس، قدم اقتراح بإدراج إشارة إلى إلقاء المواد المشعة بصورة غير مشروعة، سواء في أعالي البحار أو في الداخل (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.33). وقدم في هذا الصدد اقتراح بإضافة عبارة "بما في ذلك إلقاء النفايات النووية" بعد كلمة "البيئة"، في الفقرة ١ (أ) '٢'. وقد لقي هذا الاقتراح معارضة في الفريق العامل. وتم الإعراب كذلك عن تفضيل حذف عبارة "أو صنع أو حيازة جهاز" الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ).

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أبديت تحفظات بشأن وصف التهديد بكونه "قابلا للتصديق". وأوضح أن هذا النهج يشكل خروجاً على اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة، وينبغي لذلك تطبيقه بحذر لأنه قد يؤثر في تفسير الاتفاقات القائمة وفي التفاوض بشأن الصكوك المقبلة. بيد أن الوفود التي أبدت قلقها من هذا ذكرت أنها تقبل التقييد الوارد في الفقرة ٢ إذا قرر الفريق العامل الإبقاء عليه.

٣٤ - واقترح كذلك قصر تطبيق الفقرة ٣، التي تتناول الشروع في ارتكاب جريمة، على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ فحسب، لا على الفقرة ١ بكاملها. وقد دعا إلى هذا الرأي القلق من أن يجرم الحكم دون داع محاولة حيازة المواد المشعة، على النحو المتوخى في الفقرة الفرعية (أ). وقد لقي هذا الرأي معارضة على أساس أن الإبقاء على الإشارة الواردة في الفقرة ٣ إلى كل من الحيازة والاستخدام ضروري لمنع أعمال الإرهاب النووي في مراحل إعدادها.

٣٥ - وفي جلسة الفريق العامل الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بيّن الرئيس، خلال عرضه للنص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1)، أن أصدقاء الرئيس اعتبروا أن المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.33 يتضمن إشارة إلى إغراق النفايات المشعة. وتقرر عدم إدراج الإشارة لأن ذلك يقتضي تعديلا للنص رأى القائمون بصياغته إنهم غير قادرين على القيام به في تلك المرحلة.

٣٦ - وخلال المناقشة التي جرت إثر عرض النص المنقح، أعربت بعض الوفود عن تفضيلها لإدراج إشارة إلى إغراق النفايات المشعة، وفقا للمقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.33.

المادة ٢ [٤]

٣٧ - أجرى الفريق العامل مناقشاته بشأن المادة ٢ استنادا إلى مشروع النص المقدم من الاتحاد الروسي (انظر A/AC.252/L.3 و Corr.1 و 2)، وإلى المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وقدمت خلال المناقشة مقترحات أخرى بشأن المادة ٢ (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.4 و Add.1، و A/C.6/53/WG.1/CRP.30 و A/C.6/53/WG.1/CRP.34).

٣٨ - وقدمت مقترحات للالتزام صيغة المادة ١٩ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل. وفضل البعض إدراج الفقرة الأخيرة من ديباجة تلك الاتفاقية في الصك قيد النظر. وأشار كذلك إلى الحاجة إلى إدراج تعريف لـ "القوات العسكرية" في المادة ١، على غرار اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.4/Add.1).

٣٩ - ورأت وفود أخرى أن طابع الاتفاقية وتعريف الجريمة الواردة في المادة ١ مكررا تقتضي صقل الصيغة المستعملة في المادة ٢ بشكل لا يستبعد من نطاق الاتفاقية سوى نشاط القوات العسكرية للدول الخاضع لمعايير أخرى من القانون الدولي. وأشارت تلك الوفود إلى أن المعنى المقصود من صيغة المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل هو نفسه، بيد أن المادة تتضمن غموضا ما ينبغي تكراره في صك يتناول الإرهاب النووي.

٤٠ - واقترح أيضا اتباع صيغة المادة ١٩ مع بعض التعديلات بحيث تراعي الشرعية المتنازع بشأنها لاستخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة. وحذب آخرون اتباع الصيغة الواردة في المادة ١٩ مع إضافة حكم يستبعد المسائل التي يغطيها كل من القانون الإنساني الدولي ونظام عدم الانتشار، أو شرط تقييدي بشأن حصانات السفن والطائرات المملوكة للدولة أو التي تقوم الدولة بتشغيلها لأغراض غير تجارية.

٤١ - وفيما يتعلق بقصر نطاق الاتفاقية على الأفراد، أبدت وفود عديدة مرونة بشأن الصياغة الدقيقة للحكم.

٤٢ - وقدم مقترح بإدراج الفقرة ١ فقط من المادة ١٩ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل بوصفها المادة ٢.

٤٣ - وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة توسيع نطاق الحكم ليشمل أفعال الإرهاب النووي التي ترعاها الدول. وأشار في هذا الصدد، إلى الحاجة إلى وضع تعريف شامل للإرهاب، بما فيه إرهاب الدولة، نظرا

لأنه لا يمكن لنهج تدريجي، لمواجهة هذه الظاهرة، يستند إلى جرائم مفترضة، أن يمثل أداة فعالة في مكافحتها. ولذلك أعادت هذه الوفود تأكيد الحاجة إلى اتفاقية عامة تتناول أعمال الإرهاب الدولي من جميع جوانبه ومظاهره. وعارض آخرون هذا الرأي، مؤكدين على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة مظاهر محددة للإرهاب على أساس الممارسة المستقرة للاتفاقيات المبرمة في السابق، مع مراعاة الحقائق السياسية.

٤٤ - وقدمت أمانة لجنة الصليب الأحمر الدولية بياناً (A/C.6/53/WG.1/INF.1) تضمن بعض التعليقات والمقترحات المتعلقة بنطاق تطبيق مشروع الاتفاقية، وتطرق إلى مسائل تتصل بالقانون الإنساني وتطبيقه بوصفه قانوناً خاصاً، وبحكم الاستبعاد بالمقارنة مع المادة ١٩ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل. وأوصى بأن يصدر الرئيس بياناً يبين فيه أن الاتفاقية الجديدة لن تضيي المشروع على أي وسائل حربية محددة.

٤٥ - وأعرب أحد الوفود عن تحفظات على ضرورة الإشارة إلى حصانة الأجسام القضائية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الوثيقة A/AC.252/L.3 و Corr.1 و 2.

٤٦ - وفي جلسة الفريق العامل الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بيّن الرئيس، خلال عرضه للمادة ٤ من النص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1)، أن ذلك الحكم يستند إلى المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.4 وإلى إدراج الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، كفقرة جديدة ٣.

٤٧ - وخلال المناقشة التي تلت عرض النص المنقح، أعرب أحد الوفود عن القلق بشأن ذلك الحكم. وربطت وفود أخرى بين مقبولية الحكم وبين شطب الفقرة الأخيرة من الديباجة.

المادة ٤ [٧]

٤٨ - تابع الفريق العامل نظره في المادة ٤ استناداً إلى مشروع النص الذي أعده أصدقاء الرئيس (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.1). وذكر الرئيس لدى عرضه للمادة، أنها مبنية على الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. واقترح البعض أيضاً النظر في كل من المادة ٤ والمادة ١١ معاً.

٤٩ - وأثيرت مسألة العلاقة بين هذا النص وبين المادة ١١. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لدمج المادتين، بينما عارض أحدها هذا الإجراء.

٥٠ - وقُدّم مقترح (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.6) بإضافة الفقرتين ٢ و من المادة ١١ الواردة في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.1 بوصفهما فقرتين ٢ و ٣ جديدتين من المادة ٤، كأحد النهج الممكنة للمواءمة بين المادتين ٤ و ١١.

٥١ - وقُدّم اقتراح آخر بدمج الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ مع المادة ١١ بوصفه إحدى الطرق الممكنة لإزالة التداخل بين هذين البندين.

٥٢ - واقترح بعض الوفود أيضا أن يُدرج في نطاق المادة ٤ المفهوم الأساسي الوارد في المادة ١٢. وقدم في هذا السياق الاقتراحان التاليان:

(أ) أن يستعاض عن العبارة الاستهلالية من المادة ٤ بالعبارة التالية: "لأغراض تنفيذ الأهداف من هذه الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف معا، ولا سيما عن طريق:"

(ب) أن يعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ب) لتصبح الفقرة الفرعية (ج)، وإضافة النص التالي بوصفه الفقرة الفرعية (ب) الجديدة: "بإجراء مشاورات فيما بينها، أو بمساعدة من المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، بهدف ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية على نحو فعال" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.11/Rev.1).

٥٣ - وعقب إجراء مناقشات غير رسمية، قُدّم مقترح آخر بشأن المادتين ٤ و ١١ (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.10). وبينما أبقى النص الجديد على أجزاء من النص الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.1، فإنه أدمج بعض جوانب من المادة ١١، على النحو الذي اقترحه أصدقاء الرئيس، ومن المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وأدرج النص أيضا أحد المقترحات السابقة بوصفه الفقرة ٤ (انظر A/AC.252/1998/WP.21).

٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المقترح الجديد، في حين اقترح البعض حذف عبارة "غير مشروعة"، أيد آخرون إدراج هذه العبارة بعد عبارة "بأنشطة" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.10/Rev.1). واقترح أيضا إضافة العبارة "أو تقدم المساعدة التقنية بالمعلومات" بعد العبارة "تمولها عن علم" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.10/Rev.1).

٥٥ - أما المقترح (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.11/Rev.1) المتعلق بإدراج إشارة إلى المشاورات (على النحو المتوخى في المادة ١٢ من الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.1) بوصفها الفقرة الفرعية (ب)، فقد جرى تأكيده مجددا في سياق المقترح الجديد.

٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن التأييد لإدراج العبارة "بما يتفق مع قانونها الوطني" قبل العبارة "التدابير الملازمة".

٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أعرب البعض عن تفضيله حذف العبارة "أو الوقود النووي، أو المنتجات، أو النفايات المشعة، أو المواد المشعة، أو المنشآت النووية، أو الأجهزة النووية، أو مكوناتها، أو الأشياء التي تكون هي من مكوناتها"، بعد العبارة "للمواد النووية" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.10/Rev.1). وأعرب آخرون عن تأييدهم لحذف الفقرة بأكملها.

٥٨ - واقترح أيضا إدراج إشارة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد كلمة "الوديع" في الفقرة ٤ (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.10/Rev.1).

٥٩ - وقدم اقتراح إضافي فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ١١ (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.28).

٦٠ - وقدم إلى الفريق العامل مشروع نص منقح أعده المنسق نتيجة لمشاورات غير رسمية فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٤ (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.32).

٦١ - وفي جلسة الفريق العامل الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بيّن الرئيس، خلال عرضه للنص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1)، أن الفقرة ٤ من المادة ٧ التي لم تتضمنها في البداية ورقة المناقشة المنقحة A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Add.1 تستند إلى المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.32. وقد أُدرجت إشارة صريحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بدلا من الإشارة العامة إلى "الوديع".

المادة ٤ مكررا [٨]

٦٢ - بدأ الفريق العامل نظره في المادة ٤ مكررا استنادا إلى مشروع النص الذي أعده أصدقاء الرئيس (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.1). وأشار الرئيس عند عرضه للمادة، إلى أنها نسخة مبسطة للفقرة ٣ من المادة ٤ في النص الذي سبق أن قدمه الاتحاد الروسي (انظر A/AC.252/L.3 و Corr.1 و 2) وأوضح أن أصدقاء الرئيس ارتأوا أن من المستصوب فصل الحكم عن المادة ٤، وإدراجه كمادة جديدة هي المادة ٤ مكررا.

٦٣ - ورغم الإعراب عن تأييد الإبقاء على الصيغة الواردة في النص الذي أعده أصدقاء الرئيس، إلا أنه اقترح إدخال بعض التغييرات. وشمل ذلك استهلال الفقرة بعبارة "لأغراض منع ارتكاب جرائم بموجب هذه الاتفاقية"، والاستعاضة عن عبارة "المواد المشعة" بعبارة "المواد المبينة في المادة ٨". وأثار بعض الوفود تحفظات تتعلق بالإشارة إلى "الأطراف الأخرى" الواردة في الحكم. ولاحظ آخرون حذف الإشارة إلى الاتجار غير المشروع أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٤ - وأيد عديد من الوفود الاستعاضة عن الحكم بصيغة أكثر شمولاً تستند إلى الاقتراح المقدم من كرواتيا وسويسرا في الاجتماع الذي عقدته اللجنة المخصصة في شباط/فبراير (انظر A/AC.252/1998/WP.33). ودعا آخرون إلى إعادة صياغة الحكم استناداً إلى المشاورات التي جرت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو إعادة صياغة الحكم بعبارات أعم.

٦٥ - وأيد بعض الوفود حذف المادة برمتها، لأنها في جملة أمور قد تنتقص من ولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في توفير الحماية المادية للمواد النووية. وأيد آخرون إدراج المادة، وذكروا أنها قد تضيف بعداً مفيداً. وعلاوة على ذلك أثبتت مسألة مفادها أن الحكم ذا الصلة في اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية (المادة ٣) لا يتناول إلا الاستخدامات السلمية للمواد النووية.

المادة ٥ [٩]

٦٦ - بدأت مناقشة الفريق للمادة ٥ استناداً إلى ورقة مناقشة منقحة أعدها أصدقاء الرئيس وقدمت إلى الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1) وشمل النص المنقح الفقرة ٧ السابقة من المادة ٦ (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.1) باعتبارها الفقرة الجديدة ٦ من المادة ٥. وأعرب عن تحفظات بشأن ضرورة الإبقاء على هذه الفقرة، في ضوء إدراج فقرة عن الوفورات العامة، في المادة ٢.

٦٧ - وفي جلسة الفريق العامل الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بيّن الرئيس، خلال عرضه للمادة ٩ من النص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1)، أن الفقرة ٦ من المادة ٥ من ورقة المناقشة المنقحة شطبت باقتراح قدم في الفريق العامل.

المادة ٦ [١٠]

٦٨ - اضطلع الفريق العامل بمناقشة المادة ١١ استناداً إلى مشروع النص الذي أعده أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.1). وشرح الرئيس، في معرض تقديمه لهذا الحكم، أن النص يسيّر على هدي نظيره في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، مع إضافة عنصر القمع الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.3 و Corr.1 و 2.

٦٩ - وركزت المناقشة على الفقرتين ١ و ٧ من المادة ٦.

٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، أثبتت المسائل التالية:

(أ) تساءلت بعض الوفود عما إذا كان يلزم الإبقاء على الإشارة إلى عنصر القمع لكونه يتداخل مع المواد ٣، و ٣ مكرراً، و ٤. واتفقت وفود مع هذا الرأي فاقترحت حذف عبارة "ولقمع هذه الجريمة" من نهاية الفقرة الفرعية.

(ب) ودعا رأي آخر (انظر الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.8) إلى الإبقاء على عنصر القمع، ولو في
فقرة ٢ مكررا مستقلة.

٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٧، قدم اقتراح يدعو إلى نقلها إلى المادة ٥ المتعلقة بتقرير الولاية
القضائية.

المادة ٨ [١٣]

٧٢ - بدأت مناقشة المادة ٨ في سياق ورقة المناقشة المنقحة التي أعدها أصدقاء الرئيس وقدمت إلى
الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1).
وقدم اقتراح بإدراج فقرة جديدة تقتضي من الدولة القائمة بالتحفظ مراعاة مصالح دولة الإقليم عند تعدد
طلبات تسليم أحد المجرمين.

المادة ١٠ [١٨]

٧٣ - جرت المناقشة بشأن المادة ١٠ على أساس مقترح قدمه الوفد الروسي (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.13).
وعُلّق الوفد الروسي، في عرضه لاقتراحه، على القواعد المتعلقة بإعادة المواد النووية، الواردة
في المادة ٥ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠. ورأى الوفد أن المهمة التي تنتظر الفريق
العامل تتمثل في إنشاء آلية فعالة لإعادة مثل هذه المواد. ونظر الوفد الروسي، لدى إعداد مقترحه، بعين
الاعتبار للمسائل التي أثارها المقترحات السابقة (انظر A/AC.252/1998/WP.16 و A/AC.252/1998/WP.32/Rev.1).

٧٤ - ورغم ما اقترحه البعض من الرجوع إلى المادة ١٠ على النحو المتوخى أصلا في الوثيقة
A/AC.252/L.3، أو الاستعاضة عن هذه المادة بحكم شبيه بالفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية الحماية المادية
للمواد النووية لعام ١٩٨٠، قصرت معظم الوفود تعليقاتها على المقترحين قيد النظر.

٧٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، قُدمت الاقتراحات التالية:

(أ) الاستعاضة عن عبارة "أو إلى الدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري
المالك لهذه المادة أو الجهاز أو المنشأة" بعبارة "أو التي يكون مالكا شخصا طبيعيا أو قانونيا، مواطنا
أو مقيما"، الواردة في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.14؛

(ب) تحديد ترتيب الدول الأطراف الملزمة بقبول الإعادة؛

(ج) إضافة عبارة "مشاركة في ارتكاب الجريمة التي يدان بسببها شخص أو أشخاص نتيجة
لتطبيق هذه الإجراءات" بعد عبارة "منشأة نووية"؛

(د) إضافة النص التالي بعد عبارة "أو منشأة نووية": "إذا كانت هذه المادة أو الجهاز أو المنشأة قد تعرضت للمصادرة أو الاستيلاء نتيجة لهذه الإجراءات،"

(هـ) إضافة النص التالي في نهاية الفقرة ١: "إلا في الحالات التي لا تعد فيها إعادتها ممكنة من الوجهة المادية أو الوجهة القانونية" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.20).

٧٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قُدمت الاقتراحات التالية:

(أ) أن يضاف النص التالي إلى نهاية العبارة الاستهلالية للفقرة ٢: "أن تتعاون مع الدولة الطرف التي من المفروض أن تتسلم هذه المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية لأجل:" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.18/Rev.1)؛

(ب) يستعاض في الاستهلال عن عبارة "القانون الوطني يحظر" بعبارة "أحكام الصكوك الدولية، بما فيها القانون الدولي، أو أحكام القانون الوطني تحظر" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.18/Rev.1)؛

(ج) أن يضاف الآتي بوصفه فقرة فرعية (أ) جديدة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.14، "تأمين المادة المشعة أو الجهاز أو المرفق النووي"؛

(د) أن يُنص على التزام الدولة المالكة بقبول الإعادة؛

(هـ) أن يُدرج حكم لمعالجة استحالة الإعادة من الوجهة الواقعية أو التقنية.

٧٧ - أعرب في سياق الفقرة الفرعية (ج) عن القلق، خشية أن يكون النص غير كاف. واقترح في هذا الصدد التمشي على نحو أوثق مع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠. وقُدّم في وقت لاحق مقترح آخر بتعديل الفقرة الفرعية (ج) بحيث تشترط النقل إلى دولة قادرة على معالجة المواد المشعة (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.22).

٧٨ - وقُدمت الاقتراحات التالية في سياق الفقرة ٣:

(أ) الاستعاضة عن عبارة "المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المنشأة النووية" بعبارة "المادة"، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.14؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لـ" بعبارة "أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين في"، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.14؛

(ج) إضافة لفظة "المعنية" بعد عبارة "بين الدول".

٧٩ - وأُعرب، في غضون مناقشة الفقرة ٤، عن رأي مفاده ضرورة التزام الدول الأطراف الحائزة للدراسة الفنية النووية اللازمة، التزاما قانونيا، بالاستجابة للطلبات المتوخاة من النص. وقُدّم لاحقا مقترح بحذف عبارة "بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية" التي تنتهي بها هذه الفقرة (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.22).

٨٠ - وقُدّمت الاقتراحات التالية بشأن الفقرة ٥:

(أ) الاستعاضة عن عبارة "المادة الإشعاعية أو الجهاز الإشعاعي أو المنشأة النووية" بعبارة "هذه المادة"، على النحو الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.14؛

(ب) الاستعاضة عن الإشارة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعبارة "المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية"؛

(ج) إضافة عبارة "والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية" بعد عبارة "الأمين العام للأمم المتحدة".

٨١ - وقُدّمت اقتراحات متعددة بشأن إدراج فقرات إضافية في النص المقترح. وأيدت عدة وفود إدراج النص التالي، ليسبق الفقرة ١، بوصفه الفقرة الجديدة: "عند الاستيلاء في إحدى الدول الأطراف على أي مادة إشعاعية أو جهاز إشعاعي أو منشأة نووية فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مكررا يتعين على الدولة الطرف المذكورة أن تجعل تلك المادة أو الجهاز أو المنشأة النووية مأمونة".

٨٢ - أما الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.14، المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن نتائج الانتشار وقت ارتكاب جريمة تدخل في إطار الاتفاقية، فكانت محورا لمناقشة مستفيضة. وفي حين أُعرب البعض عن تأييده لإدراجها من حيث المبدأ، أُعرب آخرون عن تفضيلهم لعدم إدراجها ضمن المقترح الروسي بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.13. واقترحت إعادات الصياغة والتعديلات التالية لهذا الحكم على سبيل التوصل إلى اتفاق بشأنه:

(أ) الاستعاضة عن عبارة "فإن نتائج إعادتها إلى الحالة الطبيعية تحكمها المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول" بعبارة "تسوى تكاليف تدابير إرجاع هذه المواد وإعادتها بالتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف المعنية، وفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن إحداث الأضرار النووية والمسؤولية الدولية للدول"؛ أو

(ب) الاستعاضة عن عبارة "فإن نتائج إعادتها إلى الحالة الطبيعية تحكمها المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول" بعبارة "تبذل الدول الأطراف المعنية جهودها سعياً لإعادة الأمور إلى الحالة الطبيعية في إطار القانون الدولي والممارسة الدولية" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.19)؛ أو

(ج) الاستعاضة عن عبارة "تحكمها المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول" بعبارة "يحكمها القانون الدولي والممارسة الدولية" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.19).

٨٣ - وأعرب عن التأييد لإدراج شرط استثناء يحمي حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.16)، بوصفه فقرة ٦ جديدة.

٨٤ - وقُدّم أيضاً اقتراح بشأن إدراج حكم فيما يتعلق بتكلفة الإعادة في حالة عدم حدوث انتشار للمواد النووية.

٨٥ - وقدمت مقترحات أخرى عديدة بشأن المادة ١٠ إلى الفريق العامل (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.21، A/C.6/53/WG.1/CRP.24، A/C.6/53/WG.1/CRP.25 و A/C.6/53/WG.1/CRP.29).

٨٦ - وبعد سلسلة من المشاورات غير الرسمية، قُدّم نص منقح أعده المنسق (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.31). وأشار إلى أنه من المتوقع أن يحظى النص بتأييد أغلبية المشتركين في المشاورات غير الرسمية. وبدأت المناقشة استناداً إلى هذا النص والوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.29.

٨٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قدم اقتراح بحذف الإشارة إلى "أو المقيمين فيها"، بيد أن ذلك لقي معارضة من بعض الوفود. وأبدى بعض الوفود تساؤلات عن إدراج عبارة "إذا اقتضى القانون الدولي ذلك" الواردة في الفقرة.

٨٨ - وأعرب بعض الوفود عن تفضيلهم لإشارة تكون أكثر وضوحاً إلى تكاليف الإعادة والخزن. ورداً على ذلك وجه منسق المشاورات غير الرسمية اهتمام الفريق العامل إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه فيما بين الوفود بشأن وجوب تفسير الإشارة إلى "طرق الإعادة" تفسيراً فضفاضاً لمواجهة موضوع التكاليف.

٨٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (١)، أعاد أحد الوفود تأكيد اقتراحه السابق الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.22. وقُدّم اقتراح بحذف الإشارة إلى "صك دولي" على الرغم من أن ذلك لقي معارضة من أحد الوفود. واقترح كذلك استنساخ عبارة "ولا تستخدم تلك المواد المشعة أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية فقط"، الواردة في نهاية الفقرة ٣ (٢) وفي نهاية الفقرة (٣) ١. وكبدل لذلك يمكن إدراج كلتا الإشارتين في فقرة جديدة ٣ (٣). وأوصي بالاستعاضة عن كلمة "قبول" بكلمة "استلام".

٩٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (٢)، قُدم اقتراح بالإبقاء على عبارة "ولا تستخدم تلك المواد المشعة أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية فقط" الواردة في نهاية الحكم.

٩١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، اقترح صياغة الالتزام بتقديم المساعدة بحيث يكون أكثر إلزاماً. ومن ناحية أخرى أثار بعض الوفود اعتراضات تتعلق بهذا الاقتراح. وأوصي أيضاً بإضافة عبارة "الدول الأطراف المعنية و" بعد عبارة "بصفة خاصة".

٩٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦، أوصت بعض الوفود بإتاحة دور للأمين العام للأمم المتحدة في سياق الفقرة.

٩٣ - واشتمل النص المنقح الذي أعده المنسق على مادة جديدة ١٠ مكرراً، تتعلق بالمسؤولية عن الضرر النووي في حالة حدوث انتشار. وأعرب بعض الوفود عن تفضيلهم للاستعاضة عن المادة ١٠ مكرراً بالنص المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.29، الذي أنشأ نظاماً للمسؤولية بصورة جلية فيما يتعلق بالضرر النووي. ومن ناحية ثانية فقد أعرب أيضاً عن التأييد لنص المادة ١٠ مكرراً بالصيغة التي ورد بها في النص الذي قدمه المنسق. واقترح كذلك إدراج المادة ١٠ مكرراً باعتبارها الفقرة الجديدة ٧ من المادة ١٠. وفيما يتعلق بصياغة المادة ١٠ مكرراً، أوصي بإدخال بعض التعديلات. وأيد بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "هذه الاتفاقية" بعبارة "المادة ١٠". وارتأت وفود أخرى أن عبارة "أو قواعد القانون الدولي الأخرى"، غير جلية. واقترح حذف عبارة "نظام ... المدنية". ولقي هذا معارضة من جانب أحد الوفود. وقدم أيضاً اقتراح أولي بإضافة عبارة تتفق مع عبارة "من المواد المشعة" الواردة بعد كلمة "انتشار".

٩٤ - وفي جلسة الفريق العامل الثانية عشرة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بيّن الرئيس، خلال عرضه للمادة ١٨ من النص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1)، أن الحكم يستند إلى صيغة معدلة للمقترح الوارد في الوثيقة. وقد أبقى على الإشارة إلى "أو المقيمين فيها" في الفقرتين ٢ و ٤، بينما شطبت العبارة "أو أي صك دولي". وأبقى أيضاً على العبارة "ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية" في نهاية الفقرة ٣ (٢)، وأستنسخت في نهاية الفقرة ٣ (١). وبمقترح قدم في الفريق العامل، أدرجت الفقرة ١٠ مكرراً من الوثيقة A/C.6/53/WG.1/CRP.31 كفقرة جديدة ٧ من المادة ١٨.

المادة ١١

٩٥ - بدأ الفريق العامل مناقشته للمادة ١١ استناداً إلى مشروع أعده أصدقاء الرئيس (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.1). وأكد الرئيس في العرض الذي قدمه، أنه عند إعداد المادة ١١، استنسخ أصدقاء الرئيس النص الأصلي الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.3 و Corr.1 و 2، مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة.

٩٦ - وأيد بعض الوفود دمج الحكم مع المادة ٤، إلا أن وفوداً أخرى عارضت ذلك.

٩٧ - وفيما يتعلق بصدر المادة، قُدمت اقتراحات مختلفة بغية تقييد الالتزام العام بتبادل المعلومات. وشمل هذا: إدراج عبارة "عند الاقتضاء" بعد لفظة "سوف"؛ واستهلال صدر المادة بعبارة "عند اللزوم"؛ أو إدراج عبارة "المعنية" بعد عبارة "الدول الأطراف" وإضافة "مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية" بعد لفظة "المعلومات". وتضمن اقتراح آخر الاستعاضة عن عبارة "وتوقيع العقوبة الجنائية على المدانين بارتكابها" بعبارة "الأشخاص المدعي ارتكابهم لها".

٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) أثير تساؤل عما إذا كان يجب الإبقاء على عبارة "أو الدول التي ترى أن الأمر يهمها". وعلاوة على ذلك اقترح وفد الاستعاضة عن لفظة "سوف" بعبارة "يجوز، عند اللزوم".

٩٩ - وقدم اقتراح لحذف الفقرة الفرعية (ب) على أساس أنها قد تكون مكررة. ورأى وفد آخر أن عبارة "منعها أو قمعها" الواردة في الجملة الأخيرة متكررة.

١٠٠ - ومع أن أحد الوفود اقترح حذف الفقرة الفرعية (ج)، فإن وفداً آخر فضل التمييز بينها وبين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، مما يبرر إدراجها كفقرة جديدة ١ مكرراً. وقدم اقتراح آخر بتضمين المفهوم الوارد في المادة ١٢، ضمن المادة ١١ وذلك بإضافة العبارة التالية إلى ذيل الفقرة الفرعية (ج): "بشأن أي مسألة أخرى تتصل بالقصد من هذه الاتفاقية".

١٠١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قُدم اقتراح بنقل الفقرة إلى المادة ٤، إلا أن وفوداً أخرى فضلت الإبقاء عليها ضمن المادة ١١. وفيما يتعلق بجوهر الحكم، قدم اقتراح بحذف عبارة "وفقاً لقوانينها الداخلية"، التي اعتبرت تقييدية للغاية وفيما عارض هذا الاقتراح وفد آخر.

١٠٢ - وقدمت في سياق الفقرة ٣ اقتراحات مماثلة لتلك المقدمة فيما يتصل بالفقرة ٢ من حيث إعادة إدراجها في المادة ٤. وبصورة مماثلة أثير تساؤل بشأن الإشارة إلى "قوانينها الداخلية" لنفس الأسباب المتعلقة بالفقرة ٢، مع أن وفداً آخر عارض حذفها.

١٠٣ - ومع أن أحد الوفود فضل الإبقاء على نص الفقرة ٤ في المادة ١١، وبالصيغة التي عُرِض بها، اقترحت وفود أخرى إعادة صياغته من أجل التركيز على الأنشطة المتوخاة في الفقرة المتعلقة بالوديع. وقد ورد هذا الاقتراح الأخير ضمن اقتراح عام بدمج المادتين ٤ و ١١ (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.10/Rev.1) وترد المناقشة المتعلقة بهذا الاقتراح في سياق المادة ٤ أعلاه.

المادة ١٢ [٢٠]

١٠٤ - جرت المناقشة بشأن المادة ١٢ على أساس النص الذي أعده أصدقاء الرئيس (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.1). ولدى عرض المادة، شرح الرئيس أن الأصدقاء قرروا الإبقاء على النص الأصلي الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.3.

١٠٥ - وطرح عدد اقتراحات عامة في سياق المادة ١٢. وبينما أيدت عدة وفود حذفها، فضلت وفود أخرى الإبقاء عليها. وقدمت في هذا الصدد الاقتراحات التالية:

(أ) إدماج المادة في المادة ١٤؛ وعارض أحد الوفود هذا صراحة؛

(ب) إدماج المادة في المادة ٤؛ أو

(ج) إدماج المادة في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١١.

١٠٦ - ودعت مجموعة ثالثة من الآراء إلى الإبقاء على المادة، وإن كان في شكل معدل. وقدمت في هذا الصدد الاقتراحات التالية:

(أ) إضافة عبارة "حسب المطلوب لأغراض تحقيق أهداف هذه الاتفاقية" بعد عبارة "تقوم [الدول الأطراف]؛

(ب) يستعاض عن كلمة "تقوم" بعبارة "قد تقوم" التي تفيد الجواز؛

(ج) تحذف عبارة "بالاتفاق المتبادل"؛

(د) تضاف عبارة "أو عن طريق الوديع" بعد كلمة "مباشرة"؛ وقد عارض أحد الوفود هذه الصياغة صراحة؛

(هـ) تضاف عبارة "حسب اللزوم" بعد عبارة "مباشرة أو"؛

(و) يستعاض عن عبارة "جميع المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية" بعبارة "المسائل المتناولة فيها"؛ أو

(ز) الاستعاضة عن المادة بكاملها بالجملة التالية: "لا تستبعد هذه الاتفاقية إجراء مشاورات بالاتفاق المتبادل بشأن تدابير تعاون إضافية".

المادة ١٧ [٢٦]

١٠٧ - لدى عرض المادة ١٧، اقترح الرئيس مواصلة المناقشة على أساس النص الذي أعده أصدقاء الرئيس (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.1)، وهو أساساً استنساخ للنص السابق للمادة ١٧، الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.3. وفي الصيغة التي أعدها أصدقاء الرئيس، يستعاض عن كلمة "الوديع" بالإشارة إلى "الأمين العام للأمم المتحدة".

١٠٨ - وقدم اقتراحان رئيسيان أثناء المناقشة. فقدم اقتراح للاستعاضة عن المادة بالنص الوارد في المادة ٢٢ من اتفاقية السلام النووية لعام ١٩٩٤. وكبديل لذلك، اقترح أن يستعاض، في حالة الإبقاء على النص، عن الإشارة إلى "غالبية" الدول الأطراف، الواردة في الفقرة ١ بكلمة "ثُلث" (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.17). وعقب إجراء مشاورات غير رسمية، قُدم اقتراح إضافي (انظر A/C.6/53/WG.1/CRP.23).

- - - - -